وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــــــــــي

المركــز الجامعــي لــميلــة

معهد: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: مـــــالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــــــوان:

معوقــات أدوات التمويـــل في البنــوك الإســـــلامية

دراســة حالـــة: بنـــك البركـــة الجزائري – وكالة قسنطينة 406-

مــذكـــــرة مكملة لنيل شهــادة الليســانس (ل.م.د) في علــوم التسييـــــــر

" تخصص مـــالية "

إعـــداد الطلبـــة:

- **عليـــوش عمـــار**
- **دبـــاحـــي نجـــاة**

إشـراف الأستـــاذة:

بـوزاهـر صـونية

السنة الجامعية: 2012 / 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَــا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَآ إِنْ نَسِينَآ أَوْ اخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَــاقَــةَ لَنَــا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَــا فَانصُــرْنَا عَلَى الْقَــــوْمِ الْكافِرِينَ (286) ﴾ سورة البقرة

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فاللهم لك الحمد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وعدد كل شيء وملء كل شيء، على توفيقك لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وعلى كل نعمك التي لا تعد ولا تحصى.

ونتقدم بالشكر الجزيل:

- إلى الأستاذة " **بوزاهر صونية** " المشرفة، التي لم تبخل علينا بنصائحها النيرة، وعلى جهدها المبذول لإتمام هذا العمل وصبرها معنا.
- إلى كل أساتذتنا المخلصين في عملهم لله تبارك وتعالى من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.
- إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة يبتغي بها وجه الله تعالى.

إهـــداء

﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

إلى الذي جاهد ولا يزال يجاهد من أجل تعليمي...

إلى والدي الغالي (رشيد) اعترافا بفضله حفظه الله لنا ورعاه وجعله من أهل الجنة

إلى التي حملتني وأرضعتني وتعبت من أجلي...

إلى والدتي الغالية (نوارة) اعترافا بجميلها حفظها الله لنا ورعاها وجعلها من أهل الجنة

إلى من أعتز وأفتخر بهم...

إلى إخوتي وأختي: " فارس" ــ"عادل" ــ"وسيلة" ــ"محمد نجيب"

إلى من قضية معها 16 سنة في طلب العلم...

إلى " نجاة دبـــــاحي" احتراما وتقديرا بارك الله فيها

إلى معلمي الذي يحفظني كتاب الله...

إلى الشيخ " محمد بولغيتي " أطال الله في عمره بصالح العمل

إلى كل أصدقائي وخاصة: " فواز – إسلام – جلال– مالك – رضوان "

إلى زوجة المستقبل وشريكة العمر...؟

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي مذكرة تخرجي....

ع. عمار

إهـــداء

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الهي تقبل منا هذا العمل خالصا لوجهك يا ذا الجلال والإكرام وصلي ربي وسلم على سيد الخلق والأنام

إلى من اتصف بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم إلى قلبي أرجو من الله يا أبي أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى أبي الغالي " سليمـــــان "

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الدنيا وسر الوجود إلى القلب الناصع بالبياض إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى التي أتمنى أن تبقى شمعة تضيء حياتي إلى أمي الحبيبة " خديجـــــة "

إلى أخي ورفيق دربي إلى الذي أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته إلى الغالي "رابح"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من أثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى أخواتي " كنـــزة – أسمـــــاء – أميرة "

إلى أخي في الله إلى من أعـــانني من غير أن يبخل، إلى من نصحنـــي من دون أن يمل، إلى من وجدته دائما واقفا إلى جنبي حينما غاب الناس عني بارك الله فيك يـــــا " عمـــــار .ع "

إلى أقربائي جدي وجدتي، أعمامي وعماتي وأولادهم، وكذا جدتي، أخوالي وخالاتي وأولادهم

إلى معلمتي القران الكريم التي كانت قدوة لي وستضل كذلك " ربيعة بوربيع " وأولادها

إلى أخواتي في الله وصديقات دربي " سميرة – ليلى – زهية – سماح – إيمان – مريم "

إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة، وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

د. نجاة

الفهـــارس

فهرس المحتوى ..... I – III

فهرس الجداول IV

فهرس الأشكال V

مقدمة ..... أ – ج

الفصل الأول: البنوك الإسلامية **01- 26**

تمهيد 02

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية..... 03

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية..... 03

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.. 03

الفرع الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية... 07

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها..... 11

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية... 11

الفرع الثاني: مراحل إنشاء بنك إسلامي.. 15

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها..... 17

المطلب الأول: الموارد المالية في البنوك الإسلامية وأسس توظيفها. 17

الفرع الأول: المصادر الداخلية والخارجية للموارد المالية..... 17

الفرع الثاني: مبادئ وأسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية..... 18

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.. 23

الفرع الأول: الخدمات الاقتصادية والمصرفية 23

الفرع الثاني: خدمات ثقافية واجتماعية 24

الخلاصة 26

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي ومعوقاتها ..... 27 – 71

تمهيد 28

المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... 29

المطلب الأول: الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....29

الفرع الأول: المضاربة والمشاركة.....29

الفرع الثاني: المزارعة والمساقاة و المغارسة.....38

المطلب الثاني: الصيغ القائمة على المديونية.....45

الفرع الأول: الايجارة والمتاجرة.....45

الفرع الثاني: المرابحة و الإستصناع 51

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.....60

المطلب الأول: ماهية المخاطر.....60

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية 60

الفرع الثاني : أنواع المخاطر 61

المطلب الثاني : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية 67

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر.....67

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر.....68

الخلاصة 71

الفصل الثالث: دراسة ميدانية ببنك الجزائري –وكالة قسنطينة 406– 72– 89

تمهيد 73

المبحث الأول: بطاقة فنية عن بنك البركة الجزائري.....74

المطلب الأول: لمحة حول بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة 406.....74

الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....74

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة 406..... 75

المطلب الثاني: أهداف وكالة قسنطينة 406 ووظائفها..... 77

الفرع الأول: معلومات هامة عن وكالة قسنطينة 406..... 77

الفرع الثاني: أهداف ووظائف وكالة قسنطينة 406..... 78

المبحث الثاني: دراسة مشروع مقدم للبنك 80

المطلب الأول: تقديم المشروع ودراسته ماليا 80

الفرع الأول: تقديم المشروع 80

الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشروع 81

المطلب الثاني: التحليل المالي للمشروع وحساب نسبه المالية..... 83

الفرع الأول: التحليل المالي للمشروع 83

الفرع الثاني: حساب مختلف النسب المالية للمشروع 86

الخلاصة 89

خاتمة 90

المراجع 92

الملاحق 96

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
2 – 1	الفرق بين المشاركة و المضاربة	37
2 – 2	الفرق بين المزارعة والمساقاة و المغارسة	44
2 – 2	المقارنة بين الايجارة التشغيلية والايجارة التمليكية	47

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1 - 1	خصائص البنك الإسلامي	08
1 - 2	أهداف البنوك الإسلامية	10
1 - 3	أنواع البنوك الإسلامية	14
1 - 4	مراحل إنشاء بنك إسلامي	16
1 - 5	أسس توظيف أموال البنوك الإسلامية	20
2 - 1	شروط وأركان المضاربة	32
2 - 2	آلية المزارعة	40
2 - 3	آلية المساقاة في البنوك الإسلامية	42
2 - 4	أركان الايجارة	46
2 - 5	خطوات عملية المرابحة	55
2 - 6	صيغة الإستصناع	59
2 - 7	أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف	62
3 - 8	هيكل بنك البركة لوكالة قسنطينة 406	76

مقـــدمـــة

يعتبر التطور الاقتصادي الذي يعيشه المسلمون العامل الرئيسي الذي أجبرهم على التعامل بالربا في حياتهم التجارية رغم تيقنهم بأن هذا الأمر يخالف عقيدتهم، فأصبحت البنوك التقليدية في الدول الإسلامية جزءًا من النظام المصرفي الربوي الذي ظهر واستقر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية في أواخر القرن الماضي، وأصبح غالبية المسلمين يتعاملون مع هذه البنوك، وهذه الأخيرة أوصلت البلدان النامية إلى طريقٍ مسدود أمام مسارها التنموي، وأغرقتها في مشاكل معقدة، وتتمثل في عدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويل عمليات الاستثمار لمواكبة الدول المتقدمة.

وبعد كل هذا قام بعض المفكرين الاقتصاديين بإنشاء بنوك إسلامية تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية في كل المعاملات التي تقوم بها وتنقذ الناس من مشكلة التعامل الربا وتجنب غضب الله وحربه، كما أشار في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279) ﴾ سورة البقرة.

وبالفعل كان أول ظهورٍ لها في سنوات السبعينيات، حيث حققت نجاحًا كبيرًا، وانتشرت في العديد من الدول الإسلامية، وهذا بفضل الإقبال الجماهيري الكبير عليها باعتبار أنها وجدت في هذه البنوك ما يناسب نظرة الإسلام إلى المال، فالبنوك الإسلامية تطبق على استثماراتها الأساليب الخاصة بها والتي لا تتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية، فالاستثمار في الإسلام هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وقد قامت هذه البنوك بفتح فروعٍ لها في الدول الغربية وذلك لزبائنها المسلمين الذين يفضلون عدم التعامل بالربا (الفائدة).

إشكالية البحث:

تبرز معالم إشكالية بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية والتي تهدف من خلال أنشطتها إلى ضبط المعاملات الاقتصادية التي يكون لها دور فيها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي: ما هي معوقات أدوات التمويل الإسلامي وكيف يمكن مواجهتها ؟

وحتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما مفهوم البنوك الإسلامية؟ وما هي الأهداف التي تسعى لتحقيقها؟
- ما هي أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية؟ وما هي أسس ومبادئ توظيفها؟
- ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟ وما هي المشاكل التي تعترضها؟
- كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تواجه معوقات التمويل؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تخضع في معاملاتها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة.
- للبنوك الإسلامية مصادر عديدة للأموال تقوم باستثمار هذه الأموال وفق عدة أسس ومبادئ.
- تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.
- يمكننا القول بأن البنوك الإسلامية حققت نجاحات هامة من خلال تجارتها خاصة في الدول الإسلامية.

أهمية البحث:

البنوك الإسلامية هي إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

- اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين.
- اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.
- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي، جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما خاصا بها وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا.
- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية كباكستان وإيران، والسودان، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي حقق نجاحا كبيرا وأصبح ينافس أكبر البنوك في العالم.

أهداف البحث:

نهدف من وراء بحثنا هذا إلى ما يلي:

- الإحاطة بكل جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر، من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها، واستثمار أموالهم، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك.
- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان؛ إذ هي المنقذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزماتٍ على مختلف الأصعدة، ومثال ذلك الأزمة الاقتصادية الأوروبية سنة 2008 التي لا تزال تعني منها اليوم، ومن بين الحلول التي طبقتها للخروج من هذه الأزمة ما يسمى بمعدل الفائدة الصفري أي بدون ربا.

دوافع اختيار البحث:

من بين أهم الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي:

- الجهل والغموض الذي يجتاح الأمة الإسلامية حول هذا الموضوع.
- الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعض أساليب التمويل الإسلامي دون البعض الآخر.
- تبيان أن الإسلام يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة من خلال التطرق إلى طرق التمويلية فيه.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت تحليل وتقييم البنوك الإسلامية، وقد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل والنتائج التي تم التوصل إليها، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا كما يلي:

الدراسة الأولى: وقد استفدنا من هذه الدراسة خاصة في إعداد خطة البحث.

البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها، للطالبتين "رحاب بودراجي ومريم ميطالي"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بالمدية، تخصص نقود بنوك ومالية، 2007/2006، حيث قامت هذه الدراسة بالتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية، خصائصها، أهدافها... وصيغ التمويل التي تطبقها.

الدراسة الثانية :بيع المرابحة في البنوك الإسلامية مع دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة البليدة للطالبان "محمد قصير وشعيب عياش"، بمعهد علوم التسيير بالمدية، تخصص نقود، بنوك ومالية، الدفعة الأولى 2006 ، والإشكالية التي تناولاها هي حقيقة بيع المرابحة المطبق في البنوك الإسلامية؟

وتضمنت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات:

–ما هي البنوك الإسلامية؟ وما هي مصادر أموالها؟

–ما هي الأدوات المستعملة في البنوك الإسلامية؟

–ما هو بيع المرابحة؟

–ما هي مراحل إجراء أو تنفيذ عمليات البيع بالمرابحة والضوابط التي تحكمه؟

–ما هو نطاق استخدام بيع المرابحة؟

–لما ازدادت أهمية بيع المرابحة؟

–كيف يتم التمويل عن طريق المرابحة في بنك البركة الإسلامي؟

وبعد دراستهما لهذا الموضوع توصلا إلى هذه النتائج:

–البنوك الإسلامية هي بنوك متعددة الوظائف، تقوم على أسس ومبادئ تحكمها الشريعة الإسلامية لها أهداف تسعى لتحقيقها من خلال مواردها المالية مستخدمة صيغ التمويل منها المضاربة، والمرابحة، والمشاركة وكذا البيع بالسلم...

المرابحة صورة من صور البيع التي تباع فيها السلعة برأسمالها وزيادة ربح معلوم، ويعتبر بيع المرابحة من أهم البيوع المتداولة في الحياة العملية المعاصرة سواء في المؤسسات المالية الإسلامية أو في تعاملات الأفراد.

الدراسة الثالثة: للطالبتين " لهشيلي سمية وأودينة فاطمة الزهراء "، بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير بالمركز الجامعي ميلة، تخصص مالية، 2012/2011، قامت هذه الدراسة بتحديد مفهوم البنوك الإسلامية مع إظهار أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية كما تناولت هذه ذكر مصادر الأموال في هذه البنوك وصيغ التمويل التي تطبقها، ودور هذه البنوك في التنمية الاقتصادية.

منهج البحث وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية حيث تم تبيان المراحل الأساسية لنشأة هذه البنوك منذ بداية التظهير لها حتى إلى الوقت الحالي مع تزايدها المستمر.

والمنهج الوصفي من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة البعيدة عن التعامل بالربا، وكذا عرض مصادرها المالية التي تحصل عليها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

والمنهج الاستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

خطة البحث:

للإحاطة بإشكالية البحث قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: تم التطرق إلى أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: قمنا بعرض نموذج لأسلوب من أساليب التمويل.

الفصل الأول

البنوك الإسلامية

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، تعمل في إطارٍ إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعًا وإنفاقًا كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
- والمبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وأسس توظيفها.

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضًا في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأتها وأنواعها وكذا مراحل إنشائها، وأهم خصائصها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسساتٍ مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كلُّه في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة.[1]

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة البنوك الإسلامية وذكر عدة تعاريف عنها.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكلٍ سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديلٍ للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

ولقد تطورت البنوك الإسلامية من خلال مجموعة من المحاولات، نذكر أولها تجربة الباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة (بنك صغير) بالستينات من القرن العشرين تهدف إلى مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية وكانت مصادر أموال البنك من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أية فائدة، وكانوا يدفعونها لمرة واحدة فقط، الأمر الذي أدى إلى توقف التجربة نتيجة النقص في التمويل بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية عن الإرادات من العمولات، ثم ظهرت تجربة "بنك الادخار المحلي "بمصر عام 1963م على يد الدكتور أحمد النجار[3] في محافظة الدهلقية بدلتا النيل في مدينة "ميت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة، وبواسطة وسائل بسيطة، تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت نجاحا منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1.328.375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خنقت وانتهت لأسبابٍ سياسية محضة .إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971م، عندما أعلن عن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971م، وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م.[4]

كما أنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام" عام 1972م، وأعلنت عدة دولٍ من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنكٍ إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 1973/12/15م، ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية".

---

[1] أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، **100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية**،ط2، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1981م، ص109.

[2] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص3.

[3] محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها–مبادئها–تطبيقاتها المصرفية**،ط2،جامعة اليرموك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، 2010، ص76.

[4] فؤاد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4.

وفي عام 1978م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص كشركة مساهمة عامة برأس مال قدره أربعة مليون دينار أردني وتم تحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامي الأردنية إلى البنك الإسلامي الوطني الأردني عام 1978م كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982م وبنك فيصل الإسلامي البحريني عام 1983م وبنك قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985م والبنك الإسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987م كما تم تحويل مؤسسة ألراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة ألراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987م وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990م وعلى الصعيد الدولي فقد تأسست دار المال الإسلامي في سويسرا وبنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكا وفي بريطانيا وبنك قبرص الإسلامي عام 1981م والمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك عام 1983م.

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية وعلى وجه العموم حاليا أكثر من 180 بنك ومؤسسة مالية إسلامية حول العالم.[1]

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

يعزى لفظ البنك أساسا إلى كلمة ايطاليا تعني المائدة حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإيجار بالنقود وإمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى BANCO ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك BANC ويقابلها بالعربية المصرف وهو في الفقه مأخوذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض، والصرف لغة يعني تغيير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.[2]

أ. لغـــــة: هناك عدة مفاهيم لغوية للبنك نكتفي بذكر البعض منها:

البنك هو "مصرف توضع فيه الأموال وتقع بواسطته مبادلة العملة تحت إدارة خاصة (ج) بنوك".[3]

كما يعني "المنشاة تنصب عملياتها الرئيسية على حاجة الجمهور أو منشات العمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[4]

كما اعتبرنا انه "هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموع الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كليهما".[5]

وكذلك يعرف البنك بأنه "عبارة عن منشأة اقتصادية ذات جدوى اقتصادية تهدف إلى الربح ومتخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا بيعا وشراء باعتبارها أماكن التقاء الأموال والطلب عليها".[6]

---

[1] محمد محمود العجلوني،مرجع سابق، ص80.

[2] محمود حسين،إبراهيم محمد خريس،حسين محمد سمحان،كمال محمد نزيق،أيمد سالم لطايفة،**الاقتصاد الإسلامي**،جامعة الزرقاء الخاصة، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، 2010، ص109.

[3] علي بن هادية،بلحسن البليش،الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي**، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، 158.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في الاقتصاد البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008، ص25.

[5] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص13.

[6] سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية، الأردن، 2010، ص86.

ويقصد بالمصرف في إدارة المصارف إلى المؤسسة أو الشركة المالية التي تكون ممارساتها منح الائتمان لزبونها من الأشخاص أو المشروعات أو الشركات أو غيرهم، كما تتعامل في الديون وتتاجر بها وتتولى القيام بمختلف الإعمال الخاصة بخدمات النقود وتحويلها أو إبداعها والى غير ذلك من الإعمال المصرفية.[1]

ب. اصطلاحا: هنالك عدة مفاهيم اصطلاحية للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".[2]

وكما عرفت البنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)* ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".[3]
كما اعتبرت على أنها: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الإعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم و إتاحة الفرصة المواتية له، للنهوض على أسس إسلامية التزاما بقاعدة الحلال والحرام".[4]
يقصد بالمصرف الإسلامي: "مؤسسة الوساطة المالية التي لا تعمل بالفائدة ذلك أن المسلمين قد توصلوا منذ نحو قرن من الزمان (وهو عمر المصارف في بلاد المسلمين) إلى أن الفائدة المصرفية هي عين الربا المحرم، لأن الزيادة على القرض وهي أساس عمل البنوك التقليدية هي من الربا".[5]

كما يقصد بالصيرفة الإسلامية أو المصرفية الإسلامية أنها: "النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا الذي يعد من الكبائر وقد تم إنشاء أول بنك إسلامي في دبي أوائل سبعينات القرن الماضي، ثم أنشئ العديد من المصارف الإسلامية بعد ذلك التي بلغت حوالي 100 مصرف في جميع أنحاء العالم ومن أشهرها بنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي".[6]

بالإضافة اعتبر المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية لقبول الودائع يشمل نطاق أنشطتها كل الأنشطة المصرفية المعروفة باستثناء الاقتراض و الإقراض على أساس الفائدة".[7]

---

[1] فهمي محمود شكري، **المعجم التجاري والاقتصادي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص288.

[2] محمود حسين وآخرون، مرجع سابق، ص109.

* لقوله تعال" وأحل الله البيع وحرم الربوا " **القران الكريم**" ،سورة البقرة، الآية 275.

[3] رشاد العصار، رياض الحلمي، **النقود والبنوك**، دار صفاء،عمان، 2000 ، ص11 .

[4] محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن،2011، ص154.

[5] البنوك الاسلامية / **www.islamiFN.com**، 2013/02/12، 10:40h.

[6] ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **المصرفية الإسلامية** ، 2013/02/12، 10:45h.

[7] محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم، أكاديميا انترناشيونال، لبنان، 2009،ص313.

كما اعتبر البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

كما عرف أيضا البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفًا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها".[2]

كما عرف أيضا بأنه: "المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة."[3]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن: "البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية".[4]

ومهما تباينت التعريفات للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسية وهي:[5]

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة.
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة.
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية.

[1] سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص296.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ، ص17 .

[3] محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،سهيل احمد سمحان،**النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2010 ، ص189.

[4] سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 2002، ص218.

[5] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**،وقائع الندوة 24 التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،المملكة المغربية،1990، ص197.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية، إضافة إلى ذكر الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال مختلف أنشطتها.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه الميزات فيما يلي:[1]

– عدم التعامل بالربا: إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي هو إسقاط الفائدة الربوية عن كل عملياته وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي و الأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر لان الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله.[2]

– ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: فهو يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي[3] .

وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا لقوله تعالى:﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾* ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا ربا إلا في النسيئة "**

– تجميع الموارد: فهو يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية تجميع الأموال وتوجيهها إلى المحتاجين لرأس المال بغرض الربح، فان البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة وتوجيهها توجيها سليما.

– تجنب التراكمات النقدية: عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.[4]

–الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: من خلال إحياء نظام الزكاة والتبرعات والقروض الحسنة.

– الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي: تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، كما تأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه.[5]

---

[1] رحاب بودرجات، مريم ميطالي، **البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2007/2006، ص16.

[2] محمد سمحان ، إسماعيل يونس يامن، مرجع سابق، ص157.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي مصر، 2007، ص ص399– 400.

* **القران الكريم**، سورة البقرة، الاية 275 .

** **رواه البخاري** (3/3).

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،سهيل احمد سمحان، مرجع سابق، ص190.

[5] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص123.

ويمكن تلخيص الخصائص السابقة في المخطط التالي :

الشكل (1-1): خصائص البنك الإسلامي.

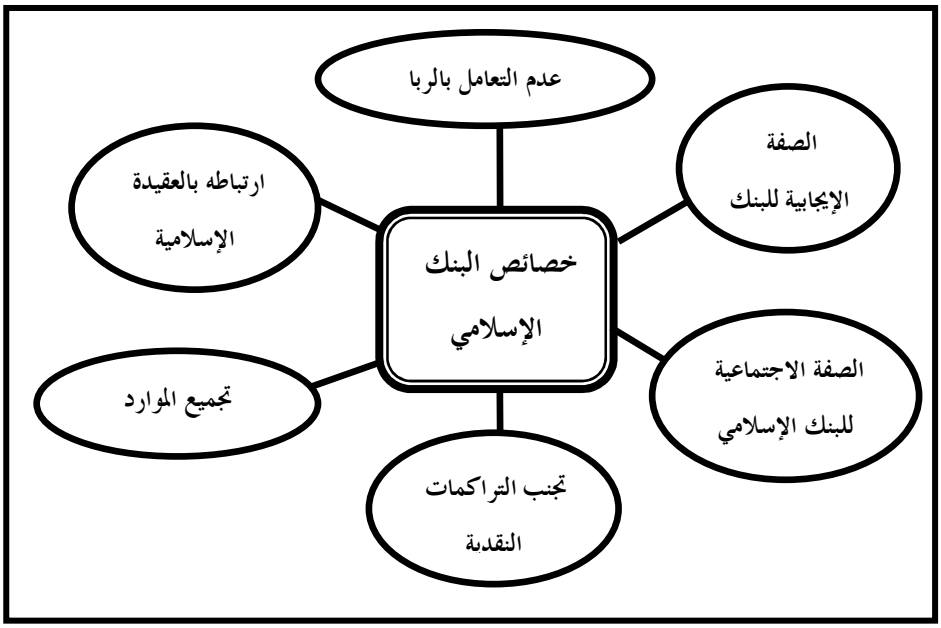

المصدر: الشكل من إعداد الطلبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

ويمكن لنا أن نعرض الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية للوصول إليها فيما يلي:

1. الأهداف التنموية للبنك الإسلامي: تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات[1]، وتتمثل هذه الأهداف في:

-تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.[2]

-تنمية الاقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية،أعمال الاستثمار المشروع الفعلي، وتشجيع الادخار وتوفير التمويل للمشاريع الإسلامية بعائد ربح عادل.[3]

-تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.[4]

2. الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي: وتتمثل أهمها فيما يلي:

- الاستثمار: هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية ... في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية (المطلوبة) وفي ظروف تتسم بالأمان (التأكد) قدر المستطاع مع عدم استبعادها من المقبول للمخاطر.[5]

-خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية. [6]

-يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.[7]

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال -من أفراد ومؤسسات- لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.[8]

-محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي للبشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.[9]

---

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص29.

[2] حسن سبري، **الاقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص292.

[3] احمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامي البيوع-القروض-الخدمات المصرفية**، دار الفكر،الأردن، 2010، ص170.

[4] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص30.

[5] هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص17.

[6] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص32.

[7] حسن سبري، مرجع سابق، ص293.

[8] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص35.

[9] المرجع نفسه، ص36 .

3. الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي: وتتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والجمع بينها وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي ويأتي على رأس هذا الهدف إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع التزاما بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه.[1]
4. الأهداف المالية للبنك الإسلامي: تحقيق الربح وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها تضمن استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.[2]

ويمكن تلخيص الأهداف السابقة في المخطط التالي :

الشكل (1-2): أهداف البنوك الإسلامية.

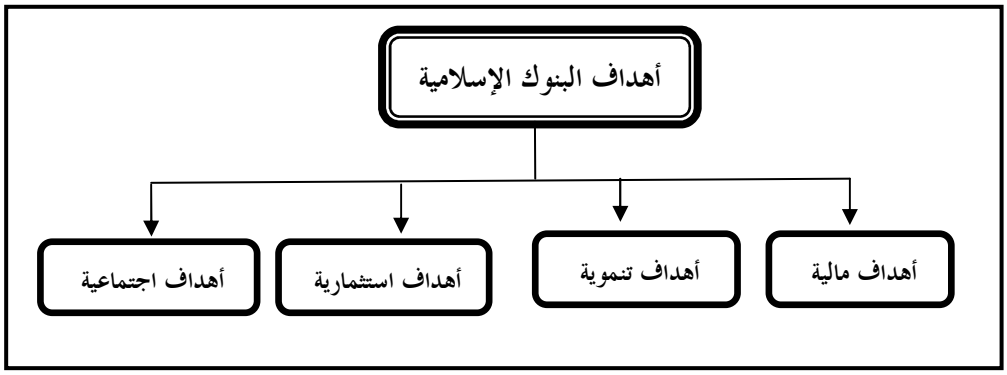

المصدر: الشكل من إعداد الطلبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص115 .
[2] المرجع نفسه، ص114.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها

المفروض هو أن تتعدد البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم فائدتها وحتى يتلائم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، ولهذا تنوعت كما تنوعت البنوك الربوية وصاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه البنوك منذ نشأتها لأول مرة وحتى يومنا هذا.[1]

الفرع الأول : أنواع البنوك الإسلامية

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها وأهم أنواع هذه البنوك:[2]

- البنوك المركزية.
- البنوك التجارية.
- البنوك الإسلامية.
- البنوك المتخصصة (الصناعية، الزراعية، عقارية).
- بنوك الادخار.

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:[3]

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين :

- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.
- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي للبنك

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

- بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.
- بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي

[1] أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، مرجع سابق، ص13 .

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص29.

[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص61-62.

المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: « الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات » السنة النبوية الشريفة.

- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أوصناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أوالوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.
- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي يحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل بين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين.
- بنوك إسلامية تجارية: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط:

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال(المدخرات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي.
- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزمع افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.
- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.
- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.
- بنوك إسلامية غير عادية: وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاها.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

الشكل (1-3): أنواع البنوك الإسلامية.

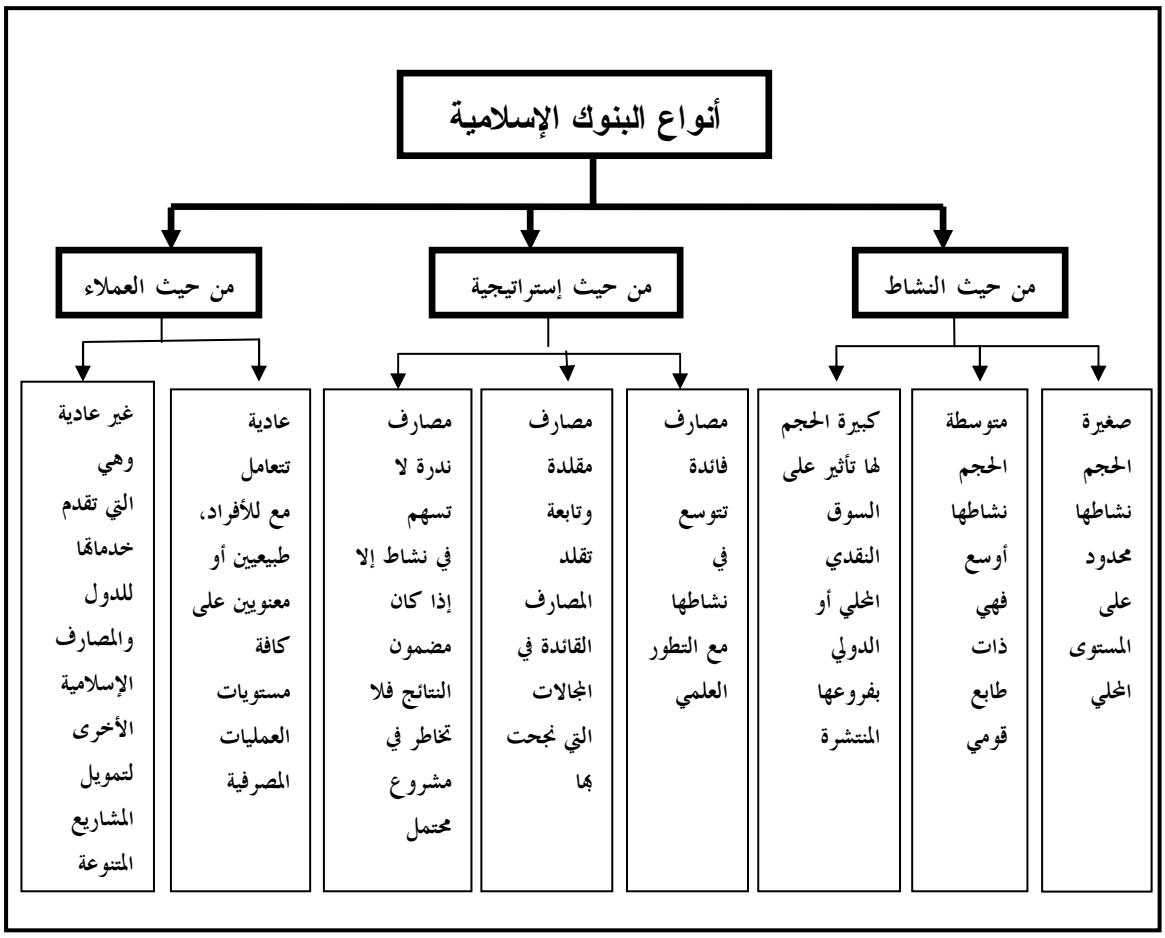

المصدر: الشكل من إعداد الطلبة اعتمادا على محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص61 -62.

الفرع الثاني: مراحل إنشاء بنك إسلامي

يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي: [1]

- **المرحلة الأولى:** مرحلة ترويج الفكرة: وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك.
- **المرحلة الثانية:** مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها: بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعة من جانبها لتطبيقها عند إنشاء هذا البنك.
- **المرحلة الثالثة:** استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة: في هذه المرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة، سواء في شكل قانون أو تصريح، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني.
- **المرحلة الرابعة:** طرح أسهم البنك الإضافية للاكتتاب العام: يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام، وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك ممارسة أعماله حيث أن رأسمال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمرابحات فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة.
- **المرحلة الخامسة:** إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل: لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من أعلى إلى أسفل وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن.
- **المرحلة السادسة:** وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة: يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي للبنك ونظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسق بين الوظائف.
- **المرحلة السابعة:** تعيين وتدريب القوى البشرية التي يحتاجها البنك: حيث يقوم البنك بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته، ومنه تسكينه فيما بعد.
- **المرحلة الثامنة:** القيام بتجارب التشغيل: قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في أي موظف واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتزت اهتز العمل المصرفي للبنك.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص54- 55.

- **المرحلة التاسعة:** القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح: حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك.
- **المرحلة العاشرة:** افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي الفعلي: وهي أهم المراحل وليست آخرها لأنها تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان: مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك، ومرحلة ممارسة العمل التنفيذي الفعلي.

ويمكن تلخيص المراحل السابقة في المخطط التالي:

الشكل (1-4): مراحل إنشاء بنك إسلامي.

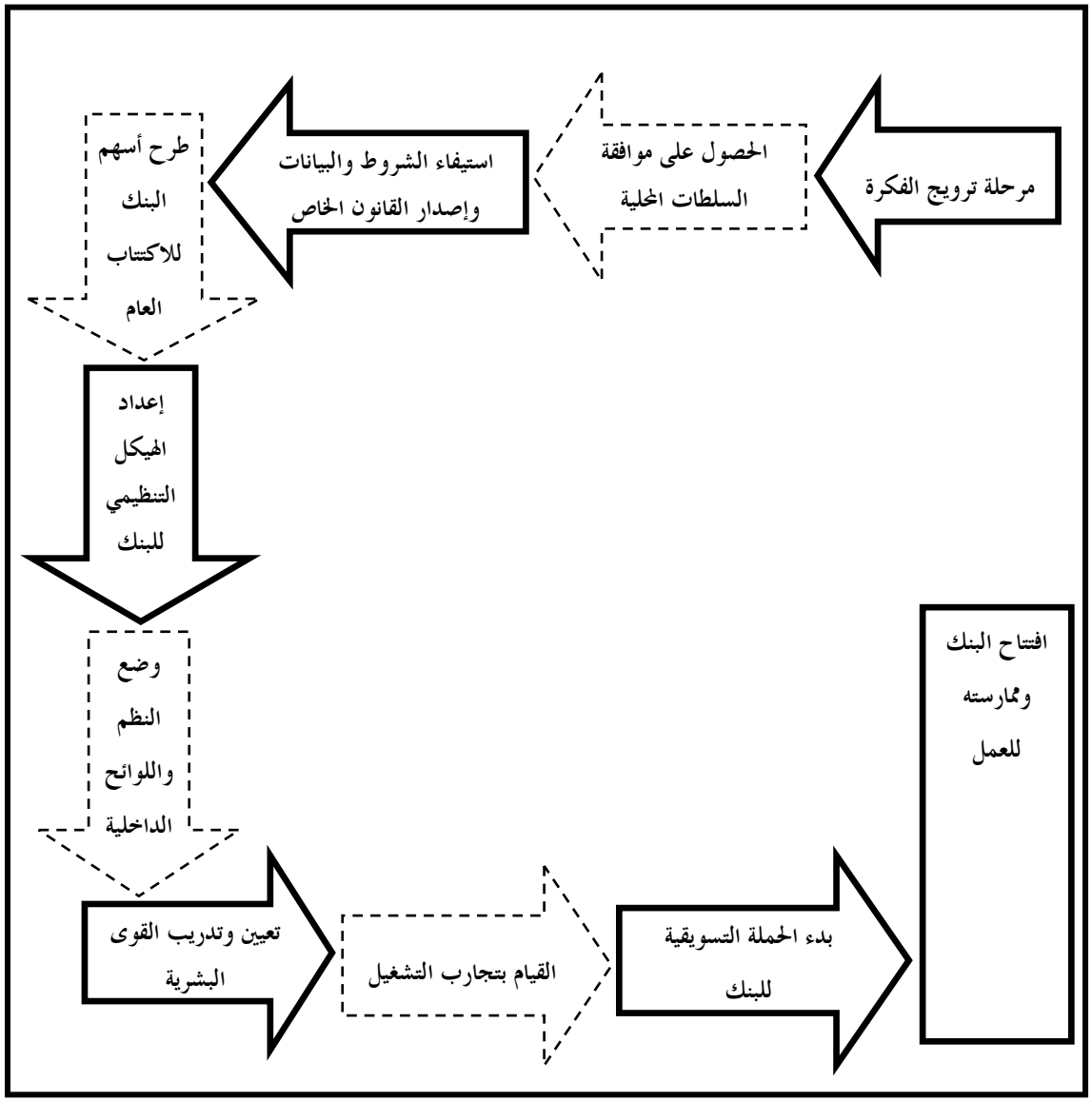

المصدر: الشكل من إعداد الطلبة اعتمادا على محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية، وسنتطرق هنا إلى الموارد المالية للبنوك الإسلامية، والى أسس توظيفها واستخدامها.

المطلب الأول: الموارد المالية في البنوك الإسلامية وأسس توظيفها

هناك موارد مالية مختلفة في البنوك الإسلامية، وكل هذه الأموال تخضع لمبادئ وأسس من أجل توظيفها.

الفرع الأول: المصادر الداخلية والخارجية للموارد المالية

تتألف الموارد المالية في البنوك الإسلامية بشكل رئيسي من عنصرين هما:[1]

أولا: المصادر الداخلية

-رأس المال: وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك باعتباره مشروعا من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، ويشترط أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون دينا، و يعتبر رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها البنك سواء كان تجاريا أو إسلاميا لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.

-الاحتياطات: يعرف الاحتياط بأنه مجموع الأرباح المحتجزة (غير الموزعة على المساهمين) بغية تعزيز المركز المالي للبنك والمحافظة عليه وضمان سلامة رأس المال، ويأخذ الاحتياطي في البنوك الإسلامية عدة أشكال لكل منها غايته الخاصة و سبب وجوده:

- احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية، ويكونه البنك لمواجهة أي تغير سلبي في قيمة الودائع لديه.
- احتياطي موازنة الأرباح المحققة.

[1] أمينة ركني، خاتمة قريع،كوثر بالمزاود، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس (ل.م.د)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بميلة، 2011/2010،ص43.

ثانيا: المصادر الخارجية

- الودائع: تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية وهي تأخذ عدة أشكال أهمها:
  - الودائع الثابتة.
  - الودائع بإشعار.
  - حسابات التوفير.
  - حسابات جارية (تحت الطلب).

ويجب الانتباه إلى أن الأنواع الثلاثة الأولى تعتبر من الأدوات الاستثمارية في هذه البنوك، في حين تعتبر الحسابات الجارية وسيلة لحفظ الأموال من السرقة أو الضياع بالإضافة إلى تسهيل التعامل التجاري من خلال توفير ميزة سحب الشيكات وقبول الحوالات.

- موارد الصناديق: هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر مصدرا من مصادر الأموال الخارجية سواء كانت هذه الصناديق خاصة أم كانت صناديق موضوعة تحت رقابة البنك.
- الهبات والتبرعات: تعتبر الهبات والتبرعات مصدرا من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي سواء تقدم بها الأفراد أم جماعات وسواء كانت لغرض معين أم لصالح العام للمسلمين.

الفرع الثاني: مبادئ وأسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

هناك عدة مبادئ تلتزم بها البنوك الإسلامية وأسس تتبعها لتوظيف أموالها واستخدامها، سنذكرها فيما يلي:

أولا: مبادئ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

تنطلق عمليات توظيف أموال البنوك الإسلامية من مجموعة من المبادئ الإسلامية والتي من أهمها: [1]

- التوظيف وفق القواعد و الأحكام الشرعية لاستثمار الأموال ووفق الأحكام الخاصة للعقود وفي ضوء نظرة الفقه الإسلامي للمعاملات وتفريقه بين الحلال و المباح و المكروه.
- الحرص في توظيف المال بالقدر المناسب و الملائم لعملية التوظيف إعمالا لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾.*
- عدم الاكتناز وحبس الأموال و حجبها عن التعامل.
- حتمية استمرارية وديمومة توظيف الأموال واستمرارها، فعلى البنك الإسلامي البحث عن المشروعات والأفكار الجديدة إن لم تأته من عملاء بهدف تحقيق ديمومة التوظيف وعدم الاكتناز.
- وجوب تحقيق نوع من التوازن والعدالة بين مختلف مجالات التوظيف المباحة بهدف تحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية، وعدم التركيز على نوع واحد من أوجه التوظيف.
- وجوب إتباع أفضل السبل وأرشدها في تقييم واختيارات مجالات التوظيف، وذلك وفق أسس علمية ومهنية.

ثانيا: أسس توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

المبادئ المذكورة سابقا تحكم عملية التوظيف على وجه العموم، وأما العوامل التي يجب على البنك الإسلامي أخدها بعين الاعتبار عند النظر في أي توظيف استثماري لأمواله فتشمل مجموعة من العوامل التي يتقرر بناءا عليها التوظيف أو عدمه، وتشمل العوامل التالية على الترتيب والتوالي: [2]

- العميل: من حيث شخصيته ورأس ماله وقدرته وضماناته وظروف نشاطه.
- التمويل: من حيث الغرض منه ومدة سداده ومصدر التسديد وطريقته وقيمة التمويل.
- البنك: من حيث درجة السيولة فيه وإستراتيجيته وهدفه العام وحصته من السوق وإمكانياته.
- المجتمع: من حيث مصلحة الأمة ومنع الاحتكار والغش وعدالة توزيع الزكاة.

[1] محمد محمود العجلوني،مرجع سابق، ص ص351- 353.

* القرآن الكريم، **سورة الإسراء** ، الآية 29.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص351- 353.

وفي حقيقة الأمر تتشابه ثلاث من هذه العوامل لدى كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، و هذه العوامل هي العميل والتمويل والبنك، ولكن يمتاز البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية بالعامل الرابع، أي المجتمع، الذي يعزز من أهدافه الاجتماعية والإسلامية.

ويمكن تمثيل هذه الأسس في الشكل التالي:

الشكل(1-5): أسس توظيف أموال البنوك الإسلامية.

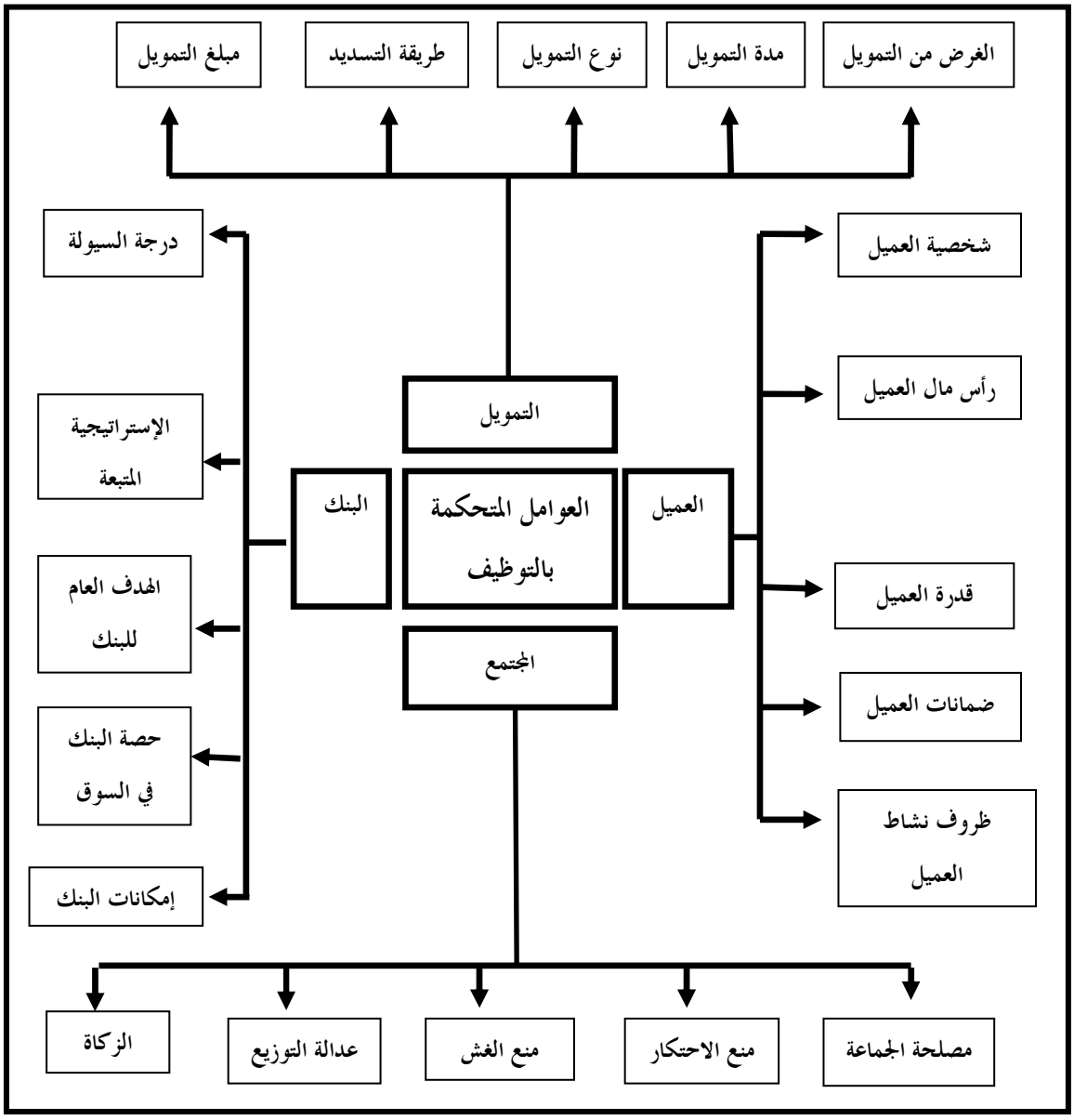

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص353.

ثالثا: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

وتضم كل ما يملكه البنك وله القدرة على توليد التدفقات النقدية الإيجابية أو المنافع الاقتصادية نتيجة عمليات حالية أو مستقبلية.

وفي ما يلي يتم عرض أهم استخدامات الأموال في البنك الإسلامي:

-التمويلات والسلفيات بضمانات مختلفة أو بغير ضمان: ويقدم البنك الإسلامي تمويلات بنظام المشاركة كبديل عن الفائدة المحرمة كما يقدم البنك في حالات الضرورة قرضا بدون فائدة مثل القروض لأغراض الاستهلاك، وذلك من الأموال التي تخصص لهذا القرض من أموال الزكاة أو الصدقات.

أ. الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر): يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية، أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضنه بقبضها وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على هذا العمل فهو جائز وفق عقد الوكالة بأجر.

وفي هذا الصدد يذكر البعض أن البنك الإسلامي يستطيع أن يعالج هذه العملية على أحد الوجهين التاليين:

- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في نتائجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.
- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حساب جاري فيه فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها.

ب. عمليات الأوراق المالية: طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية، البنك الإسلامي يمكن أن يشتري الأوراق المالية أو يكون شريك في شراء هذه الأوراق، كما أن ربح هذه الأوراق إذا كان ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا يمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية وإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا ربويا كفوائد السندات فلا يجوز للبنك القيام بخدمة هذه الأوراق.

ت. تمويل عمليات التجارة الخارجية الدولية: والذي يتم بين المصدرين والمستوردين في الدول الإسلامية وبينهم وبين عملائهم خارج الدول الإسلامية ويتم ذلك على الأسلوبين التاليين:

1. أن يحل البنك محل الدائن مشاركا لصاحب البضاعة في أرباحه منها.
2. يقوم البنك بصرف قيمة الكمبيالة المحررة للمستفيد كاملة بالشروط التالية:
   - أن تكون الفاتورة أو المستند الدال على موضوع الكمبيالة مرفقا بها.
   - أن يكون للعميل المستفيد حساب جاري في البنك.
   - أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن نسبة معينة من قيمة الكمبيالة تحددها نظم البنك.

ث. بيع وشراء العملات الأجنبية: لا يوجد ما يمنع البنك الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لأجل الحصول على ربح حلال، فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع مدام البنك يراعي في ذلك أحكام شرعية فلا

يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا، فالبنك الإسلامي يحصل على فرق السعر بين عمليتي شراء العملات الأجنبية وبيعها للعميل، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء وهذا ليربح البنك الفرق بين السعرين والعميل يدفع بالعملة المحلية لشراء العملة الأجنبية وكل منها صنف يختلف عن الآخر فلا يقع الربا لاختلاف الأصناف وفي مثل هذه الحالات يتم التقايض في المجلس، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ومثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" السنة النبوية الشريفة.

ج. أقسام البضائع والخدمات: يقوم البنك بشراء البضائع وبيعها لعملائه وتحقيق أرباح، ويجوز للبنك الإسلامي أن يشتري البضائع نقدا لحساب عملائه كأن يشتري المنسوجات لتجارة الأقمشة والجرارات الزراعية للفلاحين، وقد يبيع البنك الإسلامي لعملائه السلع بالتقسيط بسعر أعلى من سعر البيع النقدي محققا أرباح معتدلة وعن تراض بين الطرفين فيدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾* وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.**

ح. تمويل المشاريع: وتتنوع أشكال تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية وهذا على عكس أسلوب التمويل في البنوك التقليدية والمرتكز أساسا على سعر الفائدة، وتندرج هذه الأشكال تحت خطوط رئيسية هي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، المزارعة، الإستصناع، الإجارة، السلم، أموال الزكاة...الخ.

* قران كريم، **سورة البقرة**، الآية : 275.

** قران كريم، **سورة النساء**، الآية: 26.

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في نوعين رئيسيين هما:

الفرع الأول: الخدمات الاقتصادية والمصرفية

ويمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- حشد أو تعبئة الموارد: وهو من مستلزمات تمكين البنك الإسلامي من القيام بمهامه المختلفة علاوة على كونه أداة مهمة في تجميع مدخرات المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- توظيف الموارد: يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل البنك الإسلامي، وتتم ممارسته وفقا للقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات بشكل يضمن نماء رأس المال وزيادته من خلال توظيفه في مختلف أوجه النشاط الإنتاجي من سلع وخدمات يحتاج إليها المجتمع المسلم.

وهناك العديد من الصيغ المعترف بها والمجازة من قبل الفقهاء بالإجماع يمارس من خلالها البنك الإسلامي توظيفاته أهمها المرابحات الإسلامية المحلية والدولية، المشاركات الإسلامية...

-إدارة الاستثمارات: ويرمي البنك الإسلامي من وراء ذلك إلى المحافظة على العملاء الحاليين واستقطاب العملاء الجدد، وترتكز جهود البنك في هذا المجال في عدد كبير من القضايا التي تهم المسلم والمجتمع على حد سواء منها تأسيس الشركات وإدارتها، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية وتصفية التركات وتنفيذ الوصايا، وإدارة العقارات وتسويقها، والوفاء بالالتزامات نيابة عن العميل، وعمليات الشحن والتخليص الجمركي... وغيرها.

-تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية: وتقوم البنوك الإسلامية بهذه المهام نظرا لكونها بيوت خبرة تظم في هياكلها الوظيفية نخبة من الخبراء في مختلف المجالات الأمر الذي يمكنها من تقديم خدماتها الاستشارية في مجال الاستثمارات المالية والإنتاج والتسويق والتخطيط والتنظيم وإدارة الأفراد والتعاون الاقتصادي وتصميم العقود المالية والقانونية المنظمة لعملية تعبئة الموارد وتوظيفها.

[1] لقمان محمد مرزوق، مرجع سابق، ص200.

الفرع الثاني: خدمات ثقافية واجتماعية

وتتمثل فيما يلي:[1]

–جمع الزكاة :وتعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والثناء، وهي في الاصطلاح زكاة النفس والمال... والزكاة بذلك جباية مالية، وهي من أكبر موارد الدولة الإسلامية، والزكاة أعدل من الضرائب والرسوم وأكثر اتزانا واعتدالا، ولهذه الفريضة أثار نفسية واجتماعية واقتصادية فالزكاة تنمي الألفة والمحبة بين الناس، وتطهر النفس بأن يكون الإنسان سيدا للمال لا عبدا له، وتطهره من الشح ودربه على الإنفاق والبدل، استنادا لقوله تعالى : ﴿خذ من أمالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾،* ومصداقا لقوله تعالى : ﴿لا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾.**

والزكاة في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال المسلم عند توفر الشروط الآتية:(الملك التام للمال – بلوغ النصاب – الفضل من حاجة المكلف و من يعوله – أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء – حولان الحول القمري)[2] وتجب للأصناف المذكورين في الآية التالية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.***

ومن الآثار الاجتماعية للزكاة محاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية...

وأما من أهم الآثار الاقتصادية للزكاة فيمكن الاستدلال عليها من خلال النظرية الاقتصادية، المنفعة الحدية، حيث تتناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزداد عند الفقراء...

تجب الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو حكما. ويلزم لها شرطان :

- وجود المال متى بلغ النصاب أو حال عليه الحول.
- أن يكون المال نام أو مستثمرا فعلا أو حكما.

- تقديم القروض الحسنة: القرض في اللغة هو القطع، وذلك أن الإنسان يقطع جزءا من ماله ليعطيه للأخر، وهو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وهو في الاصطلاح عقد بين طرفين أحدهما المقرض والأخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما....
- المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية: كمراكز تحفيظ القرآن الكريم وبناء المساجد.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص347.

*القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية 103.

** القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 180.

*** القران الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

[2] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص281.

- إنشاء المعاهد العلمية: كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشائه، ويهدف إلى إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية من الاتساق والشريعة الإسلامية، وتوفير التدريب المهني في مختلف النشاطات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية.
- المساهمة في تمويل وإصدار كتب والمجلات: التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم، والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص.
- المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية: كان يقوم البنك برعاية المؤتمرات والندوات المختصة بمناقشة موضوعات الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

الخلاصة:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تتقيد في وظائفها وأهدافها ومعاملاتها التجارية والمدنية بقواعد الشريعة الإسلامية.

لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد،... كما تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها أهداف تنموية كتثبيت قيم العقيدة الإسلامية في المجتمع، وتنمية الاقتصاد... وأهداف استثمارية كتوفير رؤوس الأموال، ومحاربة الاحتكار... وأهداف اجتماعية كإحياء فريضة الزكاة... وأهداف مالية من خلال تعظيم الربح.

وللبنوك الإسلامية عدة أنواع تختلف باختلاف النشاط، العملاء، والاستراتيجيات، وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين هما: موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات، وموارد خارجية تتمثل في الودائع والهبات والتبرعات.

كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم عدة خدمات منها خدمات اقتصادية ومصرفية تتمثل في تعبئة الموارد، توظيف الموارد، إدارة الاستثمارات... وخدمات اجتماعية تتمثل في جمع الزكاة، تقديم القروض الحسنة...

الفصل الثاني

صيغ التمويل الإسلامي ومعوقاتها

تمهيد:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، واستطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الإسلامية التي ترتكز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وهذه التجربة نجحت في دول وفشلت في دول أخرى وذلك لعدة مشاكل اعترضتها، خاصة أنها تقوم بكل نشاطاتها في بيئة مصرفية مزدوجة في أغلب الدول.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل التمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة، ويمكن تقسيم هذه الأساليب إلى قسمين رئيسيين هما: أساليب قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار وأساليب قائمة على المديونية.

المطلب الأول: الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية ويشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

الفرع الأول: المضاربة والمشاركة

تعد المضاربة والمشاركة من أهم الصيغ التمويلية التي تقوم على المشاركة.

أولا: المضاربة

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال و العمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك و بين من لا يملك و يقدر على العمل، والمضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، وهي أقدم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي.

أ. مفهوم المضاربة: سنتطرق إلى تعريفها الغوي و الاصطلاحي.

- لغة: مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر، لقوله تعالى "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"سورة النساء، الآية 101، أو بغرض التجارة وابتغاء الرزق.[1]
- اصطلاحا: هي أن يقدم الممول كامل رأس المال ويسمى رب المال و يقوم العامل باستثمار المال و أقسام الربح حسب الاتفاق بينه و بين رب المال، ويتحمل صاحب المال كامل الخسارة المتحققة، إذا لم يكن هناك قصور أو تعدى من العامل.[2]

وهي أيضا عقد على الشراكة بين اثنين يقدم احدهما رأس المال و الأخر العمل و يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه.[3]

وخلاصة القول: أن المضاربة عقد يشمل على توكيل المالك لأخر على أن يدفع إليه مالا يتجر فيه و الربح بينهما مشترك، وهي عقد شراكة في الربح بمال من احد الجانبين أي رب المال، و عمل من أخر، أي المضارب، و المضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام و جاء الإسلام فاقرها رغب فيها.[4]

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص212.

[2] درويش صديق جستينة، **الفائدة والربح و أدوت التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة المالك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية،1995م، ص44.

[3] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص302.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص213.

ب. مشروعية المضاربة: على الرغم من عدم وجود أصل منصوص عليه في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة بشكل واضح ومحدد حول شرعية المضاربة، إلا أن مشروعيتها مقررة بالسنة التقريرية، التي تعني ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم، مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره، فالنبي بعث والناس يتعاملون بها فاقرهم عليها، وقد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته، وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم وهي مشروعة الإجماع.[1]

فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة و لم ينكر عليهم احد ذلك المسلك فكان ذلك إجماعا.[2]

ت. شروط المضاربة: على الرغم من اتفاق الفقه الإسلامي على شرعية المضاربة إلا أن هناك بعض الاختلافات في تفاصيل الحكام الخاصة بالمضاربة، و على وجه العموم هناك ثلاث مجموعات من الحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة وتتمثل في:

1. شروط رأس مال المضاربة:[3]

- أن يكون نقدا.

- أن يكون معلوم المقدار والصفة.

- أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

- أن يكون مسلما إلى المضارب.

- منح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تعد و لا تقصير.

2. شروط الربح والخسارة في المضاربة:

-أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال و المضارب، وان يكون متفق عليه ابتداء.

-أن يكون الربح حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال.

-أن لا يكون الربح محددا بنصيب، لابد أن تكون قيمته محددة سلفا.

-لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

كما نضيف النقاط التالية:[4]

-لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

- هل تكون سلطة المضارب مقيدة أو مطلقة.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص214.
[2] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق ، ص311.
[3] محمد محمود العجلوني، مرجع، سابق،ص 216.
[4] المرجع نفسه،ص 216.

- من يتحمل نفقة المضارب.

- أجل المضاربة.

- الضمان في المضاربة.

- عقد المضاربة مع غير المسلم.

- المضاربة في رأس المالي ناو اكتر(المضاربة المشتركة).

- في حالة خلط مال المضاربة بمال المضارب.

- في حالة عمل رب المال مع الضارب .

- التصرف في المضاربة الفائدة.[1]

[1] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 140.

الشكل (2-1): شروط وأركان المضاربة.

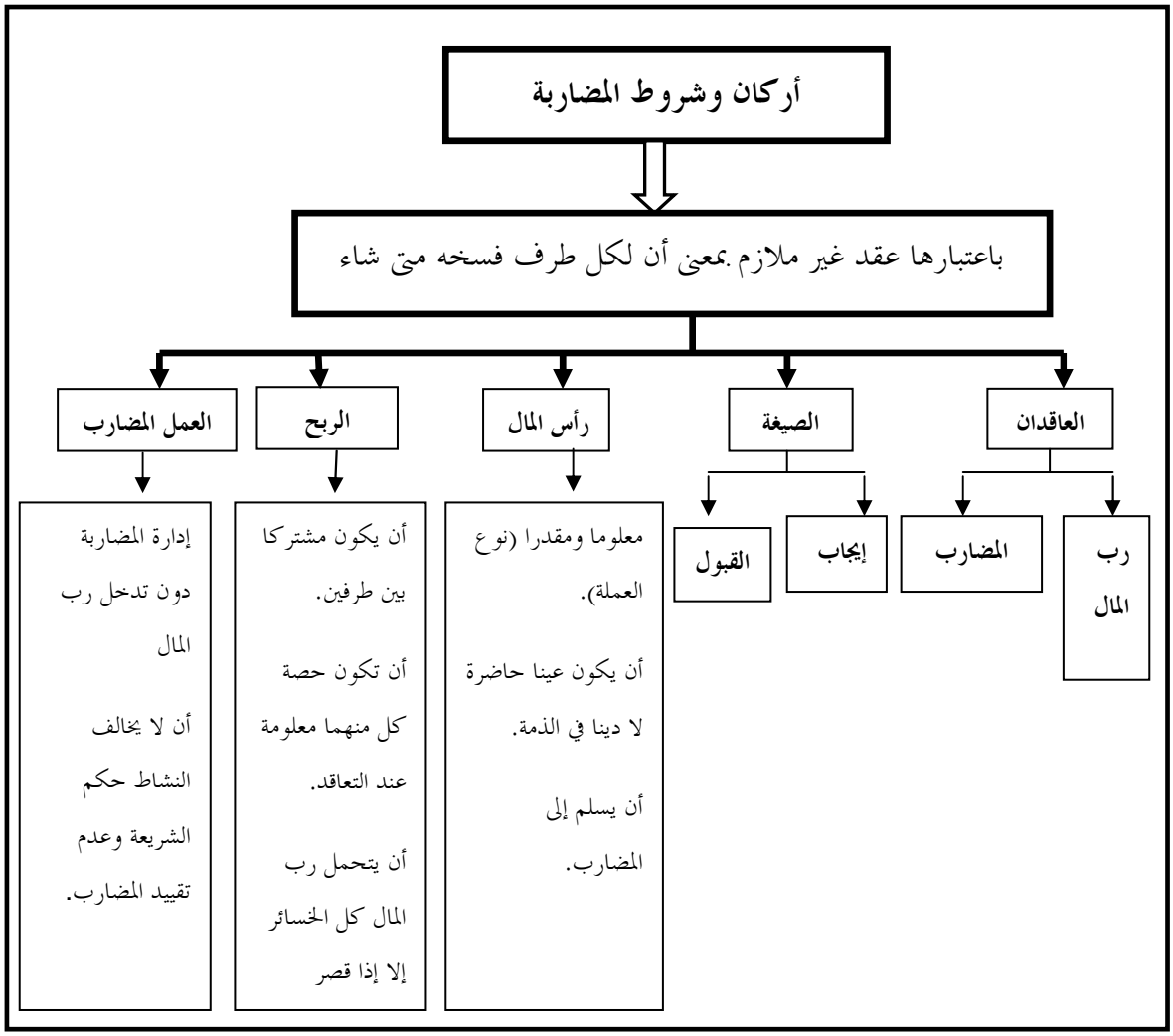

المصدر: صادق راشد الشمري ،أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص273.

ث. أنواع المضاربة :

1. تنقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين هما:[1]

- المضاربة الثنائية أو الخاصة: هي عقد بين أتنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا، أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.
- المضاربة الجماعية أو المتعددة: وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية.

2. كما تنقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما:[2]

- المضاربة العامة أو المطلقة: وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة مسترشدا في عمله بالعرف.

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص217.

[2] لقمان محمد مرزوق ، مرجع سابق، ص277.

- المضاربة الخاصة والمقيدة: وهي أن يضع رب المال للمضارب شروط يعمل في إطارها فهو ملزم باحترامها ولكن دونما تضييق على المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره.

ج. أشكال المضاربة: تستخدم البنوك الإسلامية ثلاث أشكال للمضاربة وتتمثل فيما يلي:[1]

1. المضاربة المشتركة: أن المضاربة التي تستخدمها البنوك الإسلامية المعاصرة هي مضاربة مشتركة وليس مضاربة فردية، والمضاربة المشتركة لا تقتصر على التجارة فحسب وإنما تشمل كافة المشروعات وهي قائمة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي بصفته مضاربا،على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم من جهة، وان يعرض بصفته رب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأموال لديهم، على أن توزع الإرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط ،ويكون توزيع الربح في المضاربة المشتركة على أساس الزمن لا بالتنضيد على الأصل، وإنما بالتنضيد التقديري لكل سنة لاحتساب الإرباح، وان انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية عقد الشركة ولا يؤدي افسخها وهنا يجوز التنضيد التقديري على أساس القاعدة الفقهية " إذا ضاق الأمر اتسع".
2. صكوك المضاربة أو سندات المقارضة: تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة، وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها، ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على رب المال تسيير أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي.
3. المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال و العميل كمضارب حيث يقدم البنك المال للعميل و يعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، و لا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 220.

ثانيا: المشاركة

المشاركة هي احد أشكال توظيف الأموال في البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح.

أ. مفهوم المشاركة: سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي:

1. لغة: خلط النصيين و اختلاطهما.[1]
2. اصطلاحا: تعني أن يشترك اثنان أو أكثر في حصة معينة من رأس المال يتاجران به كلاهما والربح يوزع حسب أموالها أو على نسبة متفق عليها عند العقد.

وهي تعني كذلك صيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ احد المشروعات أو إحدى الصفقات على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة.[2]

ب. مشروعية المشاركة: لقد اجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية المشاركة بناء على أدلة من القرءان الكريم و السنة النبوية المطهرة و ما استقر من عمل الأمة.[3]

فمن القرءان الكريم قوله تعالى: " فهم شركاء في الثلث " سورة النساء، الآية 12.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم: " يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه ابن ماجه و أبو داوود و الحاكم.

ت. شروط المشاركة: وتوجد عدة شروط للمشاركة منها:

1. شروط رأس المال: وهي:[4]

- أن يكون رأس المال نقدا.

- ألا يكون رأس المال دينا و أن يكون حاضرا عند بدء العمليات.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس و الصفة.

- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور.

- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، ولا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

2. شروط التوزيع (الربح أو الخسارة):وهي:[5]

---

[1] عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**،الملتقى الدولي، بدون معهد، الجزائر، 2009، ص02.

[2] محمد حربي عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص162.

[3] محمد حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص144.

[4] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص317.

[5] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص299.

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق.

- تقسم الخسارة (من غير تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بإعمالها أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.

ث- أنواع المشاركة:توجد عدة أنواع للمشاركة نذكر منها:[1]

1. المشاركة المباشرة في تمويل صفقة معينة:

في هذا النوع يدخل المصرف الإسلامي شريكا في العمليات التجارية أو الاستثمارية مستقل عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال.

2. المشاركة الدائمة:

تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق و تكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.

3. المشاركة في رأس المال المشروع:

حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشركة ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن نسبة 15% (النسبة المتفق عليها) من رأس المال للشركة (المشروع) المنوي تمويله، أما المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية فتكون أقل.

4. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها نوع من أنواع الشركة يعطي فيها المصرف الحق للطرف الأخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه بحيث يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و شروطها على أن يتم بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للمصرف.

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص163.

ح- الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة: توجد عدة خطوات وهي كما يلي:[1]

1. الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

1-1- الاشتراك في رأس المال:

- البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا و يفوض العميل لإدارة المشروع.

- الشريك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع و يكونا أمينا على ما في يده من أموال البنك.

1-2- نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال المطلوب للمشروع و قد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

1-3- توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

- في حالة تحقق إرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك و الشريك) بحسب الاتفاق.

2. الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

2-1-الاشتراك في رأس المال:

-البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

-الشريك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

2-2- نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

2-3- توزيع نتائج المشروع:

- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك و الشريك) حسب الاتفاق.

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق ، ص169.

2-4- بيع البنك حصته في رأس المال:

- البنك: يعبر عن استعداده - حسب الاتفاق- لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.

- الشريك: يدفع ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه في حينه، و ينتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

خ- الفرق بين المشاركة و المضاربة: لابد من توضيح الفرق الجوهري ما بين المشاركة و المضاربة في الأتي:[1]

الجدول رقم (2-1) : الفرق بين المشاركة والمضاربة.

	المشاركة	المضاربة
من ناحية رأس المال	يتم فيها خلط رأس المال بين الشركاء.	لا تخلط رؤوس الأموال بين الشركاء.
من ناحية الخسارة	في المشاركة تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.	يتحمل رب المال الخسارة وحده و المضارب خسارة الجهد و العمل.
من ناحية العمل	يحق لكل شريك العمل فيها.	العمل حق للمضارب فقط و لا حق لرب المال فيه.
من ناحية التدخل في شؤون المشارك أو المضارب	يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال أن يتدخل في شؤون الشيك الأخر.	لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب.
من ناحية التعرف على الشركة	العرف يكون كاملا لكل شريك بالأصالة عن نفسه و بالنيابة عن غيره.	التعرف الكلي يكون فيها للمضارب فقط.

المصدر: الشكل من إعداد الطلبة اعتمادا على المعلومات الموجودة في المرجع السابق.

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق،ص173.

الفرع الثاني: المزارعة والمساقاة والمغارسة

إن المزارعة والمساقاة والمغارسة من بين أدوات التمويل في البنوك الإسلامية وسنتطرق إلى كل واحدة منهما بالتفصيل.

أولا: المزارعة

المزارعة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة و تشغيل العمالة.

أ. مفهوم المزارعة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

-لغة: تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزراعة أو إلقاء البدر على الأرض.[1]

-اصطلاحا: المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض و العامل أو المزارع على أن تكون الأرض و البذر من المالك والعمل من المزارع و المحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها (معاملة على الأرض بحصة من إنمائها) أو أنها عقد حاصل بين مالك الأرض والبذر من ناحية والزارع من ناحية أخرى على زرع الأرض بحصة مشاعة من حاصلها أو هي شركة بين عنصرين صاحب الأرض والبذر من جهة والزارع العامل عليه (الزراعة السقي و مراعاتها) من جهة ثانية، و المزارعة عقد لازم لا ينسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه فيكون لمن اشترطها حق الفسخ و لا ينفسخ العقد بموت احدهما حيث سيقوم الوارث مقام احدهما.[2]

ب. مشروعية المزارعة: لقد كان عقد المزارعة سائد في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة،و منه يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما:" أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الثمر أو الزرع " رواه الشيخان. قال أبو جعفر: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، ثم عثمان وعلي،ثم أهلوهم من بعد، و لم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، و عمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده" رواه البخاري.[3]

ت. أركان المزارعة: تتمثل أساسا في العاقدين و هما مالك الأرض و العامل و الصيغة (القبول و الإيجاب) فضلا عن الأركان الأربعة اللازمة لقيام المزارعة هي:[4]

-العمل. -البذور.

-الأرض. -الآلات.

[1] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص334.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص315.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص274.

[4] محمد دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2012، ص136.

ث. شروط المزارعة: يشترط في المزارعة ما يلي:[1]

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، لان المقصود لا يحل بدون ذلك.

- أن يتم التخلية بين الأرض والعامل، ليتمكن من العمل.

- أن يتم تحديد جنس البذور، ليصير الأجر معلوما.

- أن يتم تحديد من عليه البذر.

- أن يتم تحديد مدة المزارعة.

- بيان نصيب من لا بذر له.

- أن يتم تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في ناتج الأرض، ونصيب كل من العاقدين من ناتج منعا للمنازعة.

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأنه شركة ولا شركة في غير الخارج.

ج. أنواع المزارعة:من خلال ما سبق، يتضح بان عقد المزارعة يتضمن ثلاث عناصر أساسية هي:[2]
-الأرض الصالحة للزراعة.
-العمل الزراعي.
-رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات وأدوية.

وحيث أن عقد المزارعة يتمحور حول طرفي التعاقد، وهما الذي يقدم الأرض و الذي يقوم بالعمل، ولا يشترط لصحة من يقدم رأس المال العامل، فيمكن اشتقاق العديد من صور و أشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل نذكر منها:

- أن تكون الأرض و رأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض من طرف، و العمل ورأس المال من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض و الآلة من طرف، و العمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض والبذر من طرف، واعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرف ثاني.

- أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث.

[1] محمد دوابة ،مرجع سابق،ص136.
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص276.

ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعا.

ح. التمويل الإسلامي للمزارعة: أن المزارعة هي نوع من أنواع المشاركة بين طرفين:
-الطرف الأول: ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.
-الطرف الثاني: ويمثله صاحب الأرض أو العامل(الزارع) الذي يحتاج إلى التمويل.

والمزارعة ليست إجارة أو مؤجرة كما قد يظن البعض، بل هي" مشاركة حقيقة فعلية" وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل (الزارع) عائد عمله.[1]

الشكل (2-2): آلية المزارعة.

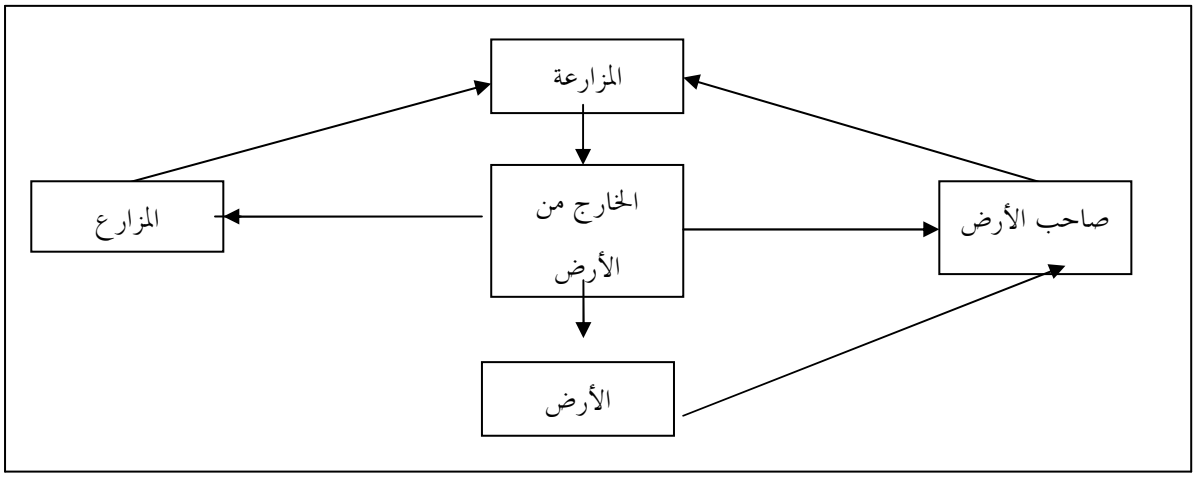

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على صادق راشد الشمري.

[1] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص178.

ثانيا: المساقاة.

تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

أ. مفهوم المساقاة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

-لغة: مفاعلة عن السقي وسميت كذلك لأن الساقي أنفع إعمالا وأكثر مؤونة.[1]

-اصطلاحا: تعني أن يدفع صاحب الشجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء معلوم من ثمر ذلك الشجر، والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة.[2]

ب. مشروعية المساقاة: يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري و مسلم ع ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر، قالوا: سمعنا و اطعنا.[3]

ت. شروط المساقاة: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[4]

- الإيجاب من صاحب الأشجار و القبول من العامل بكل ما دل عليها من قول وفعل.

- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.

- أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون سنوات عدة أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر.

- أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر.

- أن تكون حصة كل منهما بحصة من إنمائها أو بحصة مشاعة منه.

- هي مشروعة إجماعا ونصا.

- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها أو ورقها.

- ينبغي أن تكون الأصول معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العامل، يجب ذكرها و تعيينها إذا لم يعرف العمل المطلوب من العامل، بطلت المعاملة لمكان الجهالة.

ث. التمويل الإسلامي للمساقاة: تعتبر المساقاة نوع متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين:

1. الطرف الأول: ويمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها باستخدام التكنولوجيا الحديثة ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

[1] اشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص137.

[2] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص334.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص278.

[4] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص318.

2. الطرف الثاني: ويمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تتضح الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تمليك خريجي كليات الزراعية الأراضي معينة ذات مساحات محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر بها أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

الشكل(2-3): آلية المساقاة في البنوك الإسلامية.

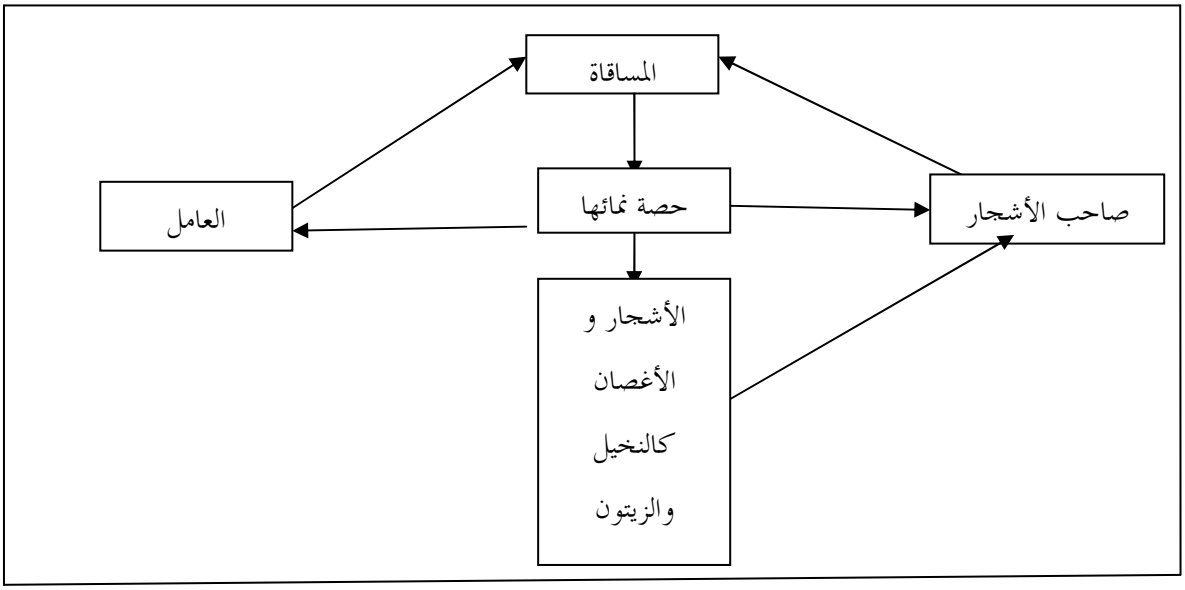

المصدر:إعداد الطلبة بالاعتماد على صادق راشد الشمري.

ثالثا: المغارسة

المغارسة أداة من أدوات تشغيل الأموال في البنوك الإسلامية وتحقيق الربح وتنمية الزراعية وتشغيل العمالة وسوف نتناولها فيما يلي:

أ. مفهوم المغارسة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي.

-لغة: في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس، أتبته في الأرض، فهو مغروس وغرس.[1]

-اصطلاحا:هي دفع ارض – ليس فيها شجر– لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجرا، على انه ليحصل من الغرس و الثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.[2]

ب. أنواع المغارسة: المغارسة ثلاث أنواع هي:[3]

1. جعل: أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجر له على أن يدفع له أجرا معينا عن كل شجرة، أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسها.
2. ايجارة: أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا باجر معلوم أي أجره أرضه لمدة معلومة وباجر معلوم سلفا.
3. مشاركة: أن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض و الثمر.

ت. شروط المغارسة: وتتمثل في:[4]

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول وليس زرعا وبقولا.
- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها.
- لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة.
- أن لا تكون اجلها طويلا وان لا يزيد اجلها عن مدة الإطعام و الإثمار.
- أن يكون للعامل حظه من الأرض و الشجر.

ث. مشروعية المغارسة: المغارسة مشروعة كالمزارعة و المساقاة، ومن أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة على شروطها الخاصة، ويوجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الإكثار من الغرس والزرع، فقد روي مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له ما أكل منه صدقة،وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولايرزؤه احد كان له صدقة " وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه الإنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة."[5]

[1] علي بن هادية وآخرون، مرجع سابق، ص726.

[2] أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص139.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص281.

[4] المرجع نفسه ، ص281.

[5] المرجع نفسه،ص281.

ج. حالات خاصة بالمغارسة: توجد ثلاث حالات خاصة بالمغارسة:[1]

1.غراس الأرض البيضاء: لا يجوز عقد المغارسة على الأرض البيضاء إلا بأحد الوجهين:

-أما أن تكون البقول و الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ليقوم العامل بغرسها وخدمتها مقابل أجرة، وهذه هي الايجارة.
-وأما أن يقوم العامل بالمغارسة مقابل حصة شائعة من الثمار.

2.فض المشاركة: إذا أراد العامل فض الشركة قبل أن ينتفع مما غرس فله ذلك وياخد كل ما غرس، وكذلك الحال إذا أخرجه صاحب الأرض قبل الانتفاع من الغراس. وأما إذا أراد العامل فض الشركة بعد الانتفاع، فله ما تعاقدا عليه وليس له من الأرض شيئا.

3.انتقال ملكية الأرض: إذا انتقل محل المغارسة من المالك إلى غيره عن طريق الإرث او الهبة أو الصدفة، فيحق للمالك الجديد تجديد العقد القديم بنفس الشروط او تغييرها مقابل كما يحق له إخراج العامل قبل الانتفاع من المغارسة وهنا ينطبق عليه ما ذكرناه في مسالة فض الشركة.

خ. الفرق بين المزارعة والمساقاة والمغارسة: يمكن التفريق بينهم فيما يلي:[2]

الجدول رقم (2-2): الفرق بين المزارعة والمساقاة والمغارسة.

	المزارعة	المغارسة والمساقاة
من حيث العقد	غير ملزم من قبل رب البذر قبل إلقاءه.	لازم من الجانبين.
من حيث المدة	عند انتهاء المدة يطالب المالك العامل باجر أرضه كما يحق للعامل أن يأخد أجرا عن العمل. وبيان المدة ضروري لصحة العقد.	لا يشرط بيان المدة فيهما.

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على محمد محمود العجلوني، ص282.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ،ص281.
[2] المرجع نفسه ، ص 282.

المطلب الثاني: الصيغ القائمة على المديونية

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هناك أساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة، السلم، الإستصناع والإيجار.

الفرع الأول: الايجارة والمتاجرة

من خلال هذا الفرع سنوضح أداتين تمويليتين للبنوك الإسلامية وهما الايجارة والمتاجرة.

أولا: الايجارة

الايجارة أداة من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية وتحقيق الربح، وكذلك تشغيل الأموال وهي تختلف عن غيرها من عقود البيع وسوف نفصلها فيما يلي:

1. مفهوم الايجارة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

- لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير.[1]
- اصطلاحا: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض،[2] أو بعوض هو المال.[3]

2. مشروعية الايجارة: الايجارة مشروعة بالكتاب الكريم استنادا لقوله تعالى:" قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين." سورة القصص، الآية 26.

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " السنة النبوية الشريفة.

وقد اجمع الفقهاء على جواز الايجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم.[4]

3. أركان الايجارة: وتتمثل أركان الايجارة فيما يلي:[5]

-العاقد: يشمل أطراف العقد هما المؤجر و المستأجر.

-الصيغة: هي الإيجاب من صاحب العين في العقد وهي: أجرتك كذا، والقبول من المستأجر لإنشاء العقد وهي: استأجرت أو اكتريت.

-المنفعة: هي عقد الايجارة بالأصالة سواء كانت ادمي أو حيوان أو عين من الأعيان، لقوله صلى الله عليه وسلم:"وما حرم بيعه فأجرته مثله، تحرم لأنها نوع من البيع " السنة النبوية الشريفة.

-الأجرة: هي ما يلتزم بها المستأجر عوضا عن المنفعة التي يمتلكها لقوله صلى الله عليه وسلم:"من استأجر أجيرا فليعلمه أجره". السنة النبوية الشريفة.

---

[1] احمد سليمان حضاونة، **المصارف الإسلامية**،دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص92.

[2] المرجع نفسه ، ص92.

[3] اشرف محمد دوابة، **البنوك الإسلامية**،دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، مصر، 2012، ص216.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص261.

[5] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص326.

الشكل (2-4): أركان الايجارة.

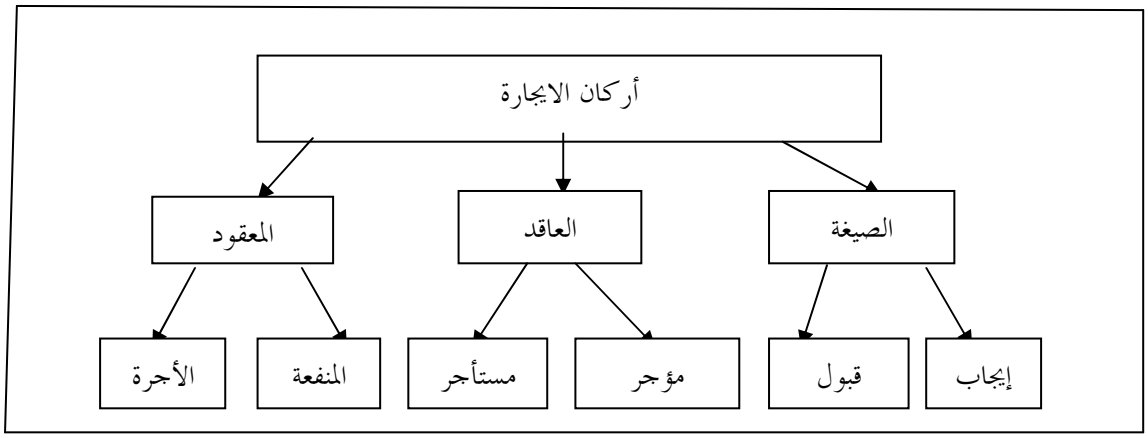

المصدر: صادق راشد الشمري،مرجع سابق،ص326.

4. أنواع الايجارة: تصنف الايجارة إلى ثلاثة أنواع هي:

-التأجير التمويلي (الراسمالى): هو اتفاق قطعي لا رجوع فيه المصرف وعملية يشتري فيه الأول ـــ أصلا ـــ ما يؤجره للثاني لمدة معينة خلال العمر الاقتصادي للأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط ايجارية محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف.[1]

-الايجارة المنتهية بالتمليك: أن صيغة التأجير المنتهية بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ويتضمن عقد الايجارة المنتهي بالتمليك المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنهائها كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشان ثمن الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الايجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.[2]

-التأجير التشغيلي:تتميز صيغة التأجير التشغيلي بان إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل.[3]

5. شروط الايجارة: وتتمثل شروط الايجارة فيما يلي:[4]

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة.
- يمكن أن ينتهي عقد الايجارة بإرجاع السلع إلى المؤجر أو أن يمتلكها المستأجر في نهاية العقد.
- يجب تحديد المدة و المبلغ والطريقة التي سيتم إيجار السلع فيها.
- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الايجارة كل فترة زمنية واستحداث تعديلات على العقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين.

[1] اشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ط2،دار إسلام للطباعة و الترجمة، مصر، 2006، ص19.

[2] شيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص22.

[3] المرجع نفسه،ص23.

[4] المرجع نفسه، ص23.

- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والقيمة التي يتم فيها دفع القيمة.
- يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها للطرف الثالث قبل انتهاء عقد الإيجار إلا أن العقد يبقى ساريا كما هو وبدون أي ضرر على السلعة.
- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالسلعة المؤجرة.
- يجوز إعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة مبقي.
- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة بالطريقة التي ينص عليها العقد.

6. المقارنة بين الايجارة التشغيلية والايجارة التمليكية: يمكن إجراء المقارنة بينهما من خلال ما يلي:[1]

الجدول رقم (2-3) : المقارنة بين الايجارة التشغيلية والتمليكية.

عامل المقارنة	الايجارة التشغيلية	الايجارة التمليكية
الأصل	رأسمالي / تابت / معمر	رأسمالي / تابت / معمر
الملكية أثناء الايجارة	للمصرف	للمصرف
الملكية بعد الايجارة	للمصرف	للمصرف
حاجة المستأجر للأصل	مؤقتة	دائمة
سبب اللجؤ المتعامل للصيغة	للتخلص من الأصل	لتملك الأصل
عدد المستأجرين	غير محدد	واحد
عدد العقود مع المستأجر.	واحد	اثنين (ايجارة + بيع)

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على محمد محمود العجلوني، ص270.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص270.

ثانيا: المتاجرة

تعتبر المتاجرة من أدوات التوظيف في البنوك الإسلامية، وهي من صيغ التوظيف المباشرة لأموال البنك وتهدف إلى تحقيق هامش ربحي محدد.

1. مفهوم المتاجرة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

-لغة: من التجارة التي هي أتبات فعل الإيجار من قبل طرفين فأكثر.[1]

-اصطلاحا: أن يقوم المصرف الإسلامي بعملية الشراء و البيع مباشرة باسمه و لصالحه وذلك بهدف تقليب المال و تحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء و سعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع و البضائع المختلفة.[2]

2. مشروعيتها: لقد شرعت استنادا إلى قوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة الآية 275، وقوله صلى الله عليه وسلم: " تسعة أعشار الرزق في التجارة ". السنة النبوية الشريفة.

3. أركان المتاجرة: يقوم عقد المتاجرة على ركنين أساسيين هما:[3]

-العاقدان: أي البائع و المشتري الذي يجب أن تتوفر فيهما الأهلية للتعاقد.

-المعقود عليه: أي الثمن و المثمن، أي المبيع، و التي اشترط الفقهاء فيها: [4]

- القدرة على تسليم المبيع المشتري.

- أن يكون المبيع مالا منقولا، أي مباحا ولا يجوز الانتفاع به.

- أن يكون المبيع مملوكا للبائع ولاحق لغيره عليه.

4. صيغ المتاجرة: أما صيغ المتاجرات التي يستطيع المصرف الإسلامي أن يمارسها فهي كما يلي:[5]

-إنشاء شكة تجارية مستقلة إداريا عن المصرف.

-إحداث دائرة تجارية متخصصة ضمن إطار الهيكل التنظيمي النافذ في المصرف.

-تفويض بعض العملاء المصرف أو طالبي التمويل ذوي الخبرات بتحمل مسؤولية تنفيذ عمليات المتاجرة بأنفسهم، أو عن طريق توكيل أو إنابة الغير في تنفيذها، مقابل أجرا وعمولة معينة.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص249.

[2] اتحاد المصارف العربية،مرجع سابق، ص333.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص249.

[4] المرجع نفسه، ص249.

[5] محمد حسن الصوان، مرجع سابق، ص161.

5. أنواع المتاجرة: توجد عدة صور وأنواع للمتاجرة وهي تعتبر جزء كبير منها وهي:

- البيع بالتقسيط: هو نوع من أنواع بيوع الأجل التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك و تحقيق الربح:[1]

- مفهوم البيع بالتقسيط: سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي:

– لغة: من القسط وجمعه أقساط،ويعني التفريق وجعل الشيء أجراء الحصة أو النصيب.

– اصطلاحا: يعني البيع إلى أجل معلوم ،وهو ثمن اجل بثمن عاجل وهو بيع النسيئة أي بيع مؤجل الثمن،وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عملية في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد اجل .

- مشروعيته: هو حائز شرعا، وقد يكون السعر الذي تباع به السلعة نقدا وهو حائز بالاتفاق، وقد ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قوله:" ثلاثة فيهن البركة:البيع إلى اجل والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " وقد روي الشيخان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– اشترى طعاما من يهودي إلى اجل ورهن درعا من حديد.

- الحطيطة: يجب علينا أن نتطرق إلى النقص في أثمان السلع مقابل التعجيل، وهو ما يعرف بالحطيطة وسوف نشرحها فيما يلي:[2]

- مفهوم الحطيطة: سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي:

– لغة: وهي الحط من الشيء، أي إنقاصه وتخفيضه وخصمه.

– اصطلاحا: تخفيف قيمة السلعة المؤجلة إذا تم التعجيل في تسديد الثمن الأجل إلى اجل قريب.

- أشكال الحطيطة: وتوجد على شكلين هما:

– التبرع: وتعني أن يحط ويسقط الدائن بعضا من دينه عند استحقاق أو التسديد قبل الاستحقاق بدون شروط و لا اتفاق ولا مراوضة، وينطبق عليه أحكام عقود التبرعات في الإسلام.

– المعاوضة: وتعني الحط من قيمة البضائع في مقابل التعجيل في التسديد بشرط أو بدون شرط، ومقدار النقص في قيمة البضائع يعتبر تعويضا للمشتري عن التسديد المبكر وتطبق عليها أحكام عقود المعاوضات في الإسلام "ضع و تعجل".

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 252.

[2] المرجع نفسه ، ص 256.

- بيع السلم: وهو نوع من أنواع بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف الأموال للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المزارع و الكروم وتشغيل العمالة، وسوف نتطرق لها فيما يلي:[1]

- مفهوم بيع السلم: سنتطرق إلى تعريفه اللغوي و الاصطلاحي:

- لغة: مصدر لأسلم أي بيع السلف، واسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد والاسم اسلم.

- اصطلاحا:بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس و يسمى المشتري (رب السلم) أو (المسلم) والبائع يسمى (المسلم إليه) و المبيع (المسلم فيه) و الثمن (رأس مال السلم).

وهو بيع اجل بعاجل و بالتالي تمويل الإنتاج المستقبلي فالأجل هو السلعة و العاجل هو الثمن وهذه الصيغة تساهم في تمويل القطاع ألفلاحي و تمويل التكنولوجيا و الأصول الثابتة و كذلك تمويل التجارة الخارجية.[2]

- أطراف بيع السلم: و تتمثل أطراف عملية بيع السلم في:[3]

- المسلم فيه: وهو المبيع.

- رأس مال السلم: وهو الثمن المدفوع في عقد السلم وقد يكون نقدا أو عينا أو منفعة.

- البائع: وهو المسلم إليه، يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالبضاعة أجلا، حيث سيستفاد من هذا التمويل في تغطية نشاطه الإنتاجي أو الصناعي.

- المشتري (المصرف) أو المسلم: الممول يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده كما أن المصرف سيستفاد من رخص الثمن لهذه السلعة فيؤمن بذلك تذبذب الأسعار و تقلباتها.

- شروط بيع السلم: اشترط الفقهاء في السلم شروطا لابد من توفرها في هذه المعاملة، منها في رأس المال و منها في المسلم فيه مع اختلاف بسيط وغير جوهري لا يخل بالعقد و لا يؤدي إلى الجهالة و النزاع بين الأطراف على نحو ما قال به جمهور الفقهاء و شروطه عامة و باختصار شديد على نحو ذلك:[4]

-أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس.

-أن يكون المسلم فيه معلوم النوع.

-أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و العدد في المعدود و الزرع في المزروع.

- بيان مقدار رأس المال السلم: أي نصف مليون دينار سوداني أو نصف مليون ريـــال سعودي... الخ

[1] احمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص28.

[2] خليفي عيسى، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الجزائر،2011 ، ص146.

[3] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص252.

[4] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص331.

- بيان مكان تسليم المسلم به.

-تحديد اجل التسليم.

هذا ويمكن إضافة أي شرط برضاء الطرفين منعا للجهالة و النزاع بين الأطراف كتحديد الصفة و الجودة... الخ.

- تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية: ويمكن استخدام عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه، و البضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلا، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه، وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في المزارعة و الصناعة.[1]

الفرع الأول: المرابحة والإستصناع

تعتبر المرابحة و الإستصناع من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية وذات أهمية كبيرة فيها ويمكن شرحها فيما يلي:

أولا: المرابحة

المرابحات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المرابحة هو احد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية.

أ. مفهوم المرابحة: سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي:[2]

-لغة: مشتقة من المادة(ر ب ح) و يقال ربح فلان وهو بيع مربح وتعني أيضا الزيادة و النماء والربح.

-اصطلاحا: بيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغا زائدا على ما قامت به السلعة، ولذا سمي مرابحة.

وتعني كذلك التزام المصرف بشراء سلع موصوفة وصفا بعينها و بيعها لعملية (الأمر بالشراء) بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها إلى المصرف بثمن الشراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح.[3]

ب. مشروعية المرابحة: لقد شرعت المرابحة من الكتاب و السنة و الإجماع و الدليل قوله تعالى:"واحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ".السنة النبوية الشريفة.

وفي الإجماع لقد اجمع الجمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة و قد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف وإنكار.[4]

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص261.

[2] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص322.

[3] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص303.

[4] محمد حسن الصوان، مرجع سابق، ص151.

ت. شروط بيع المرابحة: توجد عدة شروط من بينها:[1]

- بيان جميع مواصفات السلعة و عدم إخفاء عيوبها.

- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا و ما تم إضافته عليها من تكلفة كالنقل والتخزين و الضرائب.

- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة و تكاليفها أو كقيمة نقدية.

-أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، و لا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها، و لكن يجوز عملة بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار الأردني مقابل الجنيه المصري مرابحة، وهو ما يعرف بصرف العملات.

-أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات و الموازين و العدديات.

-بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع و كيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

ث. أنواع المرابحة: توجد عدة أنواع لبيع المرابحة و ذلك حسب الأتي:[2]

1.كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

-عاجلا: و فيه يتم تسديد ثمن البضاعة و تسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

-أجلا: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، أما الثمن فيتم سداده لاحقا.

2.كيفية تسليم السلعة محل العقد:

-التسليم العاجل:أي نقل ملكية السلعة عند الاتفاق، وأما الثمن فقد يكون عاجلا أو آجلا، كما هو موضح أعلاه.

-التسليم الآجل: أي أن يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل.

3.عدد أطراف التعاقد:

-المرابحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع و المشتري فقط.

-المرابحة المركبة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص238.

[2] المرجع نفسه،ص238.

4.المرابحة للأمر بالشراء:

4-1- تعريفها: هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين و يعده بالشراء للسلعة منه تربحه فيها على أن يعقد بعد ذلك عقدا بالبيع.[1]

وهي أحد أنواع المرابحة المستخدمة و التي قام باكتشافها الدكتور سامي حمود استنادا إلى نص الإمام الشافعي في كتابه " الأم " الذي قال فيه: "و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز ".[2]

4-2- خطوات عملية في عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء: يمكن أجازها فيما يلي:[3]

- طلب الشراء: يقدم احد العملاء للمصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات الدقيقة التي يحددها، ثم يحرر العميل نموذج" طلب شراء المرابحة " و الذي يحتوي على البيانات التفصيلية للسلعة المطلوب شراؤها و كل ما يتعلق بها.

- دراسة عملية الشراء: يقوم المصرف بدراسة عملية الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات و الضمانات التي قدمها العميل، و دراسة نوعية السلعة المطلوبة من ناحيتي المخاطر و قابلية تسويقها، و عدم وجود موانع شرعية للمتاجرة فيها، ومن ثم دراسة عروض الموردين للسلعة و تكلفة الشراء، ونسبة الربح، وغيرها.

- توقيع عقد الوعد بالشراء: في حالة موافقة المصرف على تنفيذ عملية المرابحة بعد ثبوت جدواها يطلب من العميل توقيع " عقد الوعد بالشراء " يتعهد بموجبه العميل بالوعد بالشراء السلعة المطلوبة حينما يوفرها له المصرف.

- قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها: يقوم المصرف بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسبا والتعاقد معه لشراء السلعة، ودفع الثمن له، وعادة ما يطلب المصرف من المورد تقديم مستندات تثبت صلاحية السلع المشتراة ومطابقتها للمواصفات.

- استلام المصرف للبضاعة من المورد: وفي هذه المرحلة يقوم المصرف الإسلامي باستلام البضاعة المتفق عليها من المورد وذلك حتى يتحقق شرط ملكيته لها، بعدئذ يقوم بإبرام "عقد بيع المرابحة" مع العميل الذي يستلم البضاعة من المصرف مع مجموعة المستندات الخاصة بها إذا ما كانت مستوردة من الخارج.

-تحصيل المصرف لقيمة البضاعة: بعد إتمام إجراءات عقد بيع المرابحة يقوم العميل بدفع الثمن المتبقي للبضاعة مع هامش الربح فورا للمصرف، أو يوقع على سندات المديونية التي تبين التزامها بالسداد على دفعات أو أقساط في مواعيد مقررة.

[1] المكاشفي طه الكباشي، مرجع سابق، ص06.
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص240.
[3] محمد حسن الصوان، مرجع سابق، ص156.

4-3- شروط المرابحة للآمر بالشراء:لكي تصح المرابحة للآمر بالشراء،فلابد من توفر الشروط آلاتية:[1]

-أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية وضمان البنك قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

-أن لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد.

-ألا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي حتى لا تصبح بيع العينة، أو لأي مشتري أخر حتى لا تصبح بيع التورق.

ويعني بيع العينة أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البائع الأصلي بأجل اقل مما اشتراها به معجل.

4-4- خصائص المرابحة للآمر بالشراء: تتوفر مجموعة من الخصائص أو المزايا لكل من البنك والعميل موضحة بالاتي:[2]

4-4-1- بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تعتبر من أدوات التوظيف قصيرة و متوسطة الأجل، مما تتيح للبنك سرعة دوران موله.

- انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة المعرفة اليقينية بالمقدار المتوقع من هذه الأداة الموجهة من جهة و توفر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من العميل من جهة ثانية.

- سهلة التنفيذ و لا تطلب إجراءات معقدة.

- لا تحتاج إلى دراسة جدوى تسويقية و فنية و مالية.

4-4-2- بالنسبة للعميل:

-صالحة لتمويل السلع الاستهلاكية.

-تعتبر نوع من أنواع بيوع الأمانة.

-وسيلة تمويل مشروعة للتجار و الصناعيين و أصحاب الأعمال.

-وسيلة سهلة وسريعة.

-يمكن استخدامها كوسيلة تمويل لشراء سلع محلية أو أجنبية مستوردة.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 243.
[2] المرجع نفسه، ص 246.

الشكل (2-5): خطوات عملية المرابحة.

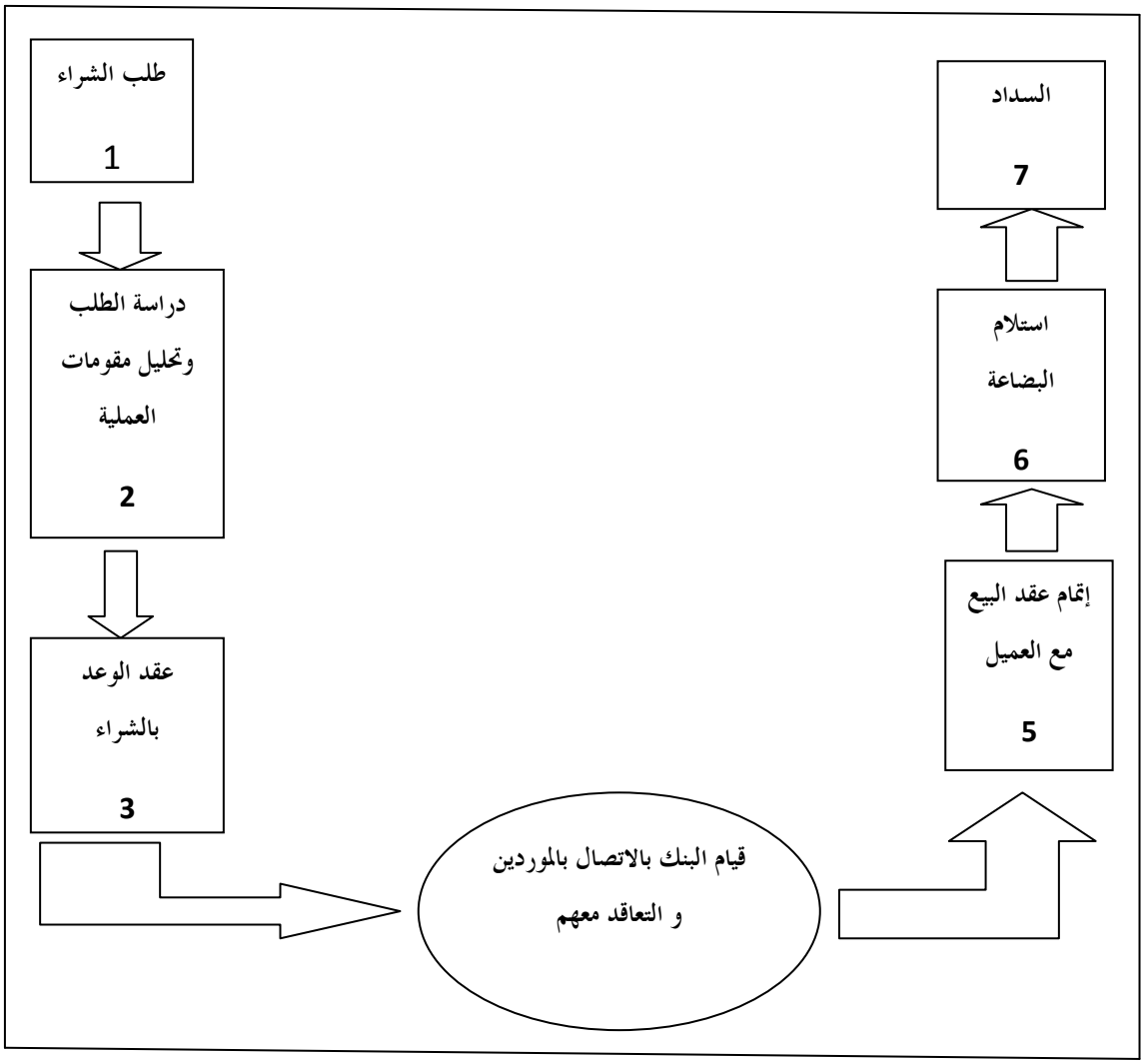

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على اتحاد المصارف العربية، ص147.

ومما سبق يمكن استخلاص أن المرابحة عقد بيع له كافة أركان الشريعة الإسلامية و أننا نلجأ إلى استخدام المرابحة للآمر بالشراء عندما:[1]

- تكون البضاعة غير حاضرة من طرف البنك.
- لا يملك المشتري ثمن البضاعة كاملا.

[1] اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص147.

5.المساومة:

هي نوع من أنواع المرابحة وتتمثل في:[1]

5-1- تعريف المساومة: هي عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة، يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده انه في هذا النوع من التمويلات(المساومة)، البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك.

5-2- أهمية هذه الصيغة التمويلية: أن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل، مع مراعاة مبادئها، احتياجات استغلال عملائها (مخزونات، مواد أولية، منتجات أخرى) واستثماراتهم، على حد السواء.

5-3- شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة (لا تمول المنتجات المحرمة في الإسلام).

- الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك، إذ أن مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجاري وليس بطابعه المالي، وعليه ينبغي التذكير انه إذا كانت المساومة كما هي مطبقة من طرف البنوك الإسلامية، بيعا لأجل، إلا أن عملية التمويل لا تعدو أن تكون إلا تابعا للعملية التجارية، التي تعتبر المبرر الوحيد الأجر المحصل من البنك حتى لو دخل الدفع المؤجل في الحسبان عند احتساب فارق الثمن.

- خلافا للمرابحة، يحدد ثمن البيع إجماليا بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك.

- يتعين أن تكون أجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقا ومقبولة من الطرفين.

- في حالة تاجر غير مبرر في تسديد الأقساط، يمكن للبنك تطبيق غرامة تأجير على العميل المتخلف، يتم إدراجها في حساب خاص " إيرادات قيد للتصفية ".

- بعد تحقيق عقد المساومة تصبح البضاعة ملكا حصريا ونهائيا للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد.

إلا انه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتنفيذ على هذا عند الاقتضاء، كما يمكنه اخذ بعين الاعتبار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل ومنحه إعادة جدولة لديونه أن ينجر عن ذلك رفع الأسعار.

[1] http ://w406.albaraka-bank.dz/dalil/f4-2-7.htm، 01/04/2013، h14:35.

ثانيا: الإستصناع

فتح الإستصناع بابا واسعا أمام البنوك الإسلامية لتمويل حاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، وكذلك تحصيل أرباح كبيرة من هذه الصيغة.

أ. مفهوم الإستصناع: سنتطرق إلى تعريفه اللغوي و الاصطلاحي.

-لغة: من فعل صنع صناعة، وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء، وهو مقيد بمجال صناعي.[1]

-اصطلاحا: هو عقد صحيح و عادة تجارية سوية، وقد أضيفت عليه المشروعية كطريقة تمويلية على أساس مبدأ الاستحسان، الإستصناع اتفاق ينتهي ببيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو إنشاء أو تجميع أي شيء يسلم في تاريخ لاحق.[2]

ويعرف أيضا على انه عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

ويعرف أيضا بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.[3]

ب. مشروعية الإستصناع: يستدل على مشروعية من حديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما و حديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا، وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق و تخدم الصابغ في تسويق مصنوعاته.[4]

ت. شروط صحة عقد الإستصناع: وتتمثل شروطه في:[5]

- لابد من عين موصوفة في الذمة فلا بد من وصفة وتحديده بأوصاف قاطعة أي تحديد جنسه.
- تحديد البدل (الثمن)، ولا يزم دفعه حالا (وقت العقد).
- أن يحدد اجل لصنع المصنوع.
- بيان توضيح نوع المصنوع.
- بيان قدره أو أحجمه أو مقاساته.

[1] محمد محمود العجلوني،مرجع سابق، ص283.

[2] محمد أيوب ، مرجع سابق، ص429.

[3] مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،دبي، 2009، ص12.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص283.

[5] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص263.

ث. أشكال الإستصناع وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

يشمل الإستصناع العديد من المجالات و الأنشطة التي يحتاجها الأفراد و الشركات وهي ثلاث أساليب:[1]

الإستصناع الموازي: وفي مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا و تأجيرا أو باعتباره صانعا، حيث يتقدم البنك للتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع أخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين البنك والعميل.

1. عقود المقاولة: يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق وغيرها وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده و المقاولة في اللغة تعني المفاضلة و المجادلة وفي الاصطلاح هي عقد بين طرفين يقوم فيه احد الطرفين بصنع أو عمل شيء ويسمى المقاول بناء على طلب الطرف الأخر مقابل ثمن أو اجر معلوم، يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا كبيرا في تمويل وتنفيذ مثل هذه المشروعات وذلك إما من خلال إنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك، حيث يوظف البنك جزءا من أمواله في هذه الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات و تحول الأرباح إلى البنك.
2. التجمعات الصناعية: ومن الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، و الاتفاق مع صناعي أخر لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي لبيعها بالأسواق.

د. أركان عقد الإستصناع: وتتمثل أركانه فيما يلي:[2]

-المستصنع (المشتري).

-الصانع (البائع).

-الشيء المطلوب (مصنوعا).

-المقابل الذي يدفع (الثمن).

-كما لا يجب تعجيل رأس المال و ليس بالضرورة تحديد الأجل.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص286.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص263.

الشكل (2-6): صيغة الإستصناع.

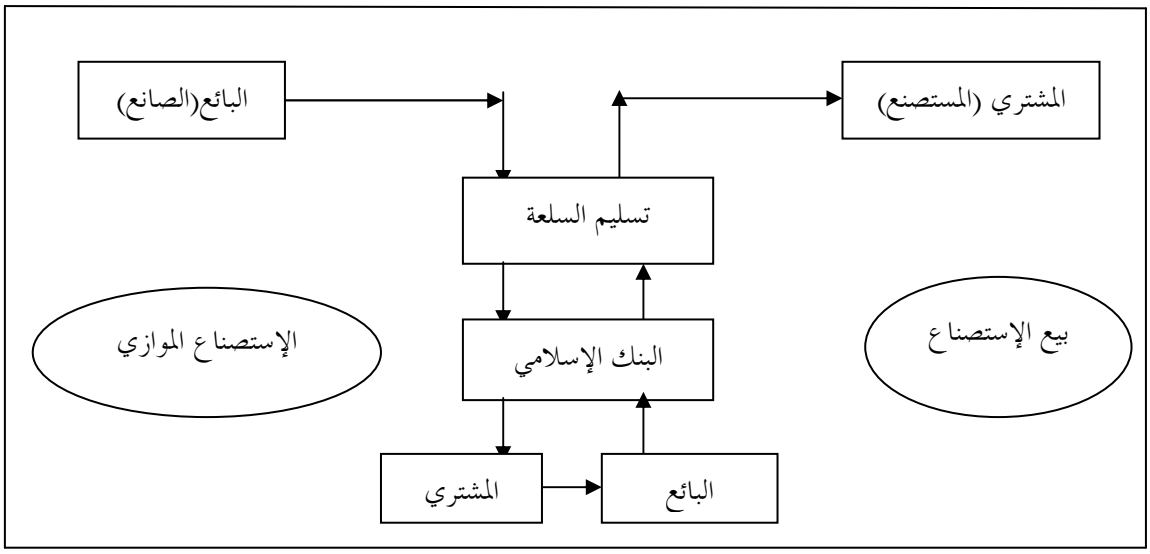

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على كتاب صادق راشد الشمري.

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات الحياة في العصر الحديث لا تستطيع الأمة الإسلامية الاستغناء عنها، ولكن هذا لا يمنع من وجود مشاكل تعترضها في تأدية خدماتها بالصورة المطلوبة، ولهذا سنحاول عرض هذه المشاكل مع بعض الحلول المقترحة لمعالجتها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر

تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلها أو تمويل عملائها على صيغ تخضع لشريعة الإسلامية، وعى الرغم من ذلك فإنها تتواجد مخاطر تعيق طريق عملها سنوضحها من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية

- تعريف المخاطر البنكية لغة : مشتقة من خطر بفتح الخاء و الطاء و قد استعملت في عدة معاني منها : مثل شيء وعدله ، ارتفاع القدرة و المكانة ، الرهن .... [1]
- اصطلاحا : هي الاحتمال التعرض إلي الخسائر غير المتوقعة وغير مخطط لها نتيجة تدبدب العائد المتوقع علي استثمار معين. [2]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: [3]

- احتمالية الخسارة من قبل المستثمر.
- ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال الأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة.
- هي إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.

[1] موسي عمر مبار أبو محيميد ، **مخاطر ضيع التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار "بـــازل2"**، أطروحـــة لنيـــل شـــهادة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،الأردن ، 2008 ، ص17.

[2] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية**، الملتقي العلمي الدولي،أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس،بسكرة،2009،ص02.

[3] **عبد** الكريم احمد قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلي التأصيل**، ملتقي علمي دولي، أيام 1-2جمادى الأولى 2010، جامعة آل البيت، المملكة العربية السعودية، 2009 ، ص 18.

الفرع الثاني : أنواع المخاطر

حيت قسم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة فمنهم من قسم المخاطر إلي عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق و الاقتصادية عامة، ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها ومنهم من قسمها إلى مخاطر أعمال (مخاطر التشغيل) وهي التي تكون مصادرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل بعوامل تؤثر و تتأثر بمنتجات السوق و مخاطر مالية و التي تؤدي إلي خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية و تكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمي بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها مع أصولها و نرى انه يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية عموما إلى مجموعتين:

- مخاطر مالية
- مخاطر التشغيل

بالإضافة إلى المجموعة الثالثة مع المخاطر والتحديات النظرية والعملية التي تتعرض لها المصارف الإسلامية علي وجه الخصوص والشكل الأتي يقدم اختصارا لهذه المخاطر :[1]

الشكل رقم (2-7): أنواع المخاطر التي تواجه البنك الإسلامية.

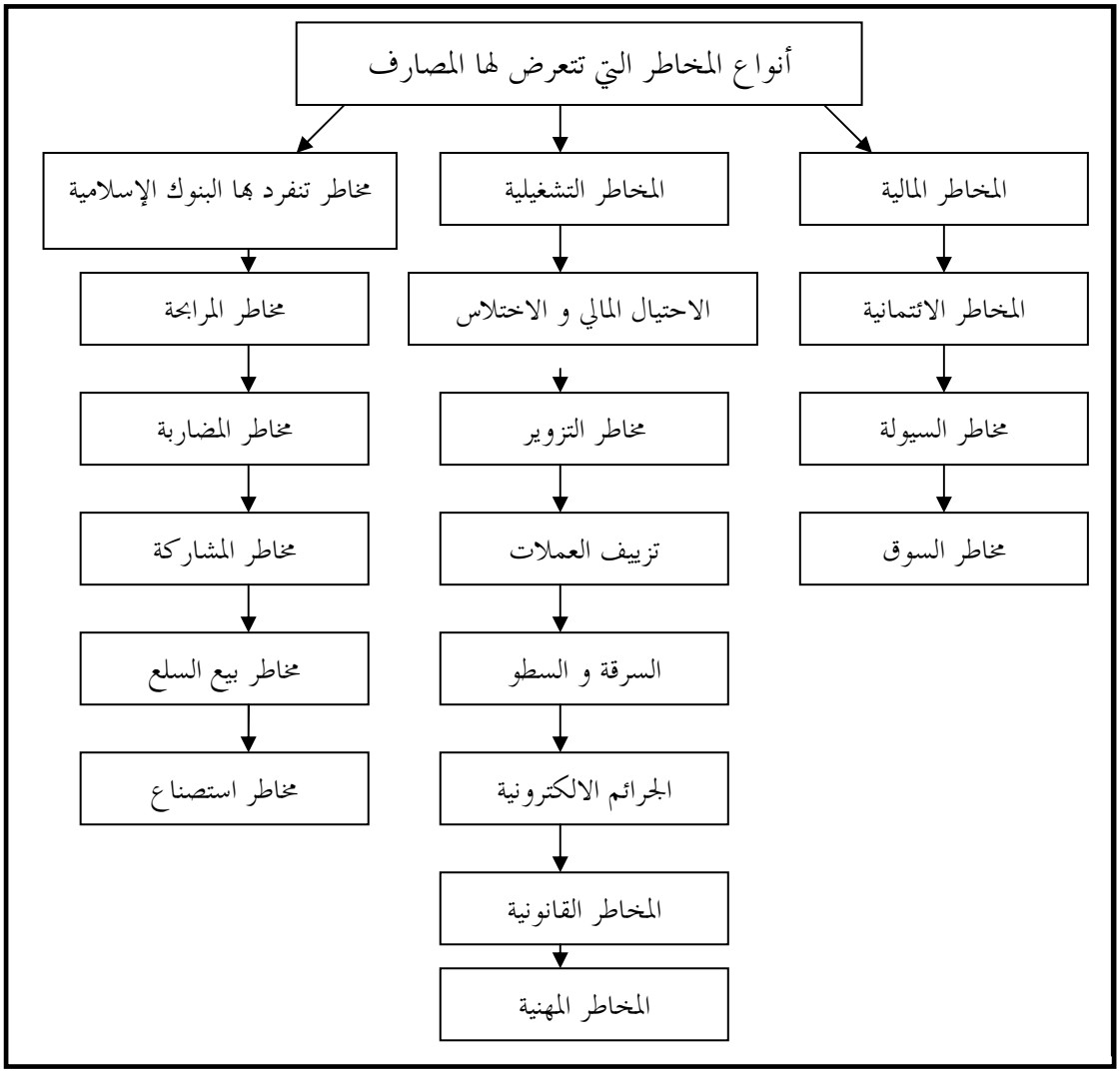

المصدر : طيان مني وآخرون، مرجع سابق، ص48.

[1] طيان مني ، لهلادة صفية ، بوزغول ريمة، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة لسانس (ل.م.د)،معهد العلوم الاقتصادية و التسيير و علوم التجارة، المركز الجامعي لميلة، 2011، ص 48.

أولا : المخاطر المالية والتشغيلية في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك عدة مخاطر و مشاكل في إعمالها وهي تتمثل فيما يلي:

1- المخاطر المالية :

- وجود فائض سيولة كبير أدي البنوك الإسلامية ومن أسباب ذلك طبيعة موارد الأموال حيث تمثل أغلبيتها موارد قصيرة الأجل و كذلك الحماس العاطفي الذي يقود الناس إلي الإقبال علي البنوك الإسلامية.
- تقهقر العائد الذي يوزعه البنك الإسلامي كلما توسع في توظيف طويل الآجل.
- القدرات الهائلة للأجهزة المالية العالمية علي الإعلام المضاد لفكرة و حركة البنوك الإسلامية .[1]
- الفائدة الربوية التي يجب التخلص منها ليس بتحريمها فقط و أمنا الخروج من آماكن تواجدها وأثارها و ذلك بالتعامل بقاعدة الغنم بالغرم من حيث تحمل الخسارة كما يستفيد من الربح.[2]
- مخاطر إعادة الاستثمار : وهي المخاطر الناجمة عن قيام بعض المستثمرين بإعادة استثمار عوائدهم من الأدوات النقدية و القروض في الأصول تدر عوائد اقل في المستقبل .
- مخاطر عدم التسديد : وهي المخاطر المرتبطة بعجز الدائنين عن تسديد التزاماتهم .
- مخاطر التضخم : و تطهر نتيجة انخفاض القوة الشرائية بسب ارتفاع أسعار السلع والخدمات و هذا يعين تأكل عوائد الاستثمارات.[3]
- مخاطر التعامل بالعملات الأجنبية : وهذا يعرض مركز البنك المالي إلى التقلبات في أسعار هذه العاملات الأجنبية و خاصة فيما يتعلق بأنشطته الاستثمارية، فكلما زادة هذه النسبة كلما زاد حجم وخطر البنك و تقلبات العملات الأجنبية.[4]

2- المخاطر التشغيلية :

- نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية و تكاد تمثل هذه الصعوبة المشكل الأم لحركة البنوك الإسلامية.

- الإعلام المحدود في البنوك الإسلامية: فالبنوك الإسلامية تمثل فكرة جديدة و الناس عادة أعداء لما يجهلون –كما يقول ابن خلدون – ومن تم فإن الحاجة ملحة إلى توضيح هده الفكرة وشرحها للناس وإفهامهم إيها.[5]

- عدم توفر الوضوح الكافي في الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي أو عدم اكتمال هذا النموذج النظري و الذي يفترض فيه أن يكون الحاكم لعمل المصارف الإسلامية في العديد من الحالات .

- توجد العديد من العوامل التي تعيق عمل المصارف الإسلامية ومنها حداثة التجربة و ضعف الخبرة المرتبطة بهده الحداثة.[6]

[1] محمود الأنصاري و إسماعيل الحسن ، سمير مصطفي متولي ، **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية ، مصر، 1988، ص 105.

[2] محمد علي سميران ، **مشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، المملكة العربية السعودية،2011، ص 07 .

[3] أكرم حداد، مشهور مدلول ، **النقود والمصارف** ،ط2، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص138.

[4] محمد محمود العجلوني ،مرجع سابق ، ص 428.

[5] محمود الأنصاري وآخرون ، مرجع سابق، ص 105.

[6] فليح حسن خلف ، **النقود و البنوك** ، عالم الكتب الحديثة للنشر و التوزيع ، الأردن،2006، ص404.

ثانيا : المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية (التعاقدية):

أ. مخاطر صيغ التمويل القائمة علي المشاركة :

1. مخاطر عقود المشاركة :

- عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع إلى المصرف وهذا يعد من مخاطر الائتمان.
- قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك اقل من المبالغ المستثمرة و هذا ما يعرف بمخاطر رأس المال.
- المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتماني.[1]
- مخاطر الإعمال العادية.
- التقلبات في الأسعار ارتفاعا و انخفاضا.
- تجاوز المدة الكلية للعمليات.
- تلف البضاعة تحت يد الشريك.
- عدم الالتزام بشروط المشاركة أو سوء إدارتها.
- الناتج النهائي خسارة أو ربح اقل.[2]

ومن المخاطر المترتبة عن هذه الصيغة أيضا تتمثل بشكل كبير في مشاركة البنوك الربوية في معاملاتها فمثلا: وجد بنك إسلامي فرصة مناسبة للتمويل العقاري بمبلغ كبير فوق السقف المسموح به، في بلاد ما فلجأ إلي بنك ما في تلك البلاد للمشاركة، ووافق البنك ألربوي علي المشاركة في التمويل في حيث المبدأ غير انه لا يستطيع أن يشترك بالمنهج الإسلامي إنما بالتمويل ألربوي إن يقرض البنك للبنك الإسلامي بالربا، فكان المخرج أن ينشئ البنك ألربوي شركة يسمح لها بالبيع والشراء و المشاركة في العقارات ثم يقرض البنك ألربوي هذه الشركة المبلغ المطلوب للتمويل و تقوم هذه بمشاركة البنك الإسلامي وربما لم يكن على المصرف أو البنك الإسلامي حرج في مثل هذه المشاركة.[3]

2. مخاطر عقود المضاربة :

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الإرباح أو التأخر في دفعها .
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة .
- المخاطرة الناتجة عن تدبدب الأسعار ارتفاعا و هبوطا.
- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودع في المصرف.
- المخاطرة الناتجة عن تلف البضاعة في يد المضارب.
- المخاطر الناجمة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي اقل من المتوقع .
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.[4]

[1] موسي عمر مبار أبو محيميد ، مرجع سابق ، ص102.
[2] طيان مني و آخرون ، مرجع سابق، ص 59.
[3] المرجع نفسه ، ص59 .
[4] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق، ص 278.

ب. مخاطر صيغ التمويل القائمة المديونية:

1. مخاطر عقود المرابحة :

- مخاطر الفترة من الأمر بالشراء وحتى البيع النهائي.
- الرجوع في الوعد.[1]
- تأخر الزبون في سداد ما عليه حيث أن البنوك الإسلامية يقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه من السلعة المباعة و يعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو البنك الإسلامي ، أي انه يوجد خطر خسارة.
- وفاة المدين : من المخاطر التي واجهت البنوك الإسلامية خطر عدم حصولها على الدين عند وفاة المدين.
- بعض البنوك الإسلامية استثماراتها خارج البلاد السلامية و جدت مشكلة كبيرة في التمويل بالبيع حيث تفرض بعض البلدان ضرائب كبيرة على هذا النوع من التمويل.[2]

2. مخاطر عقود السلم :

- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.
- مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها.
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة بعدم تسليمها، قبل الوقت المتفق عليه، و المصرف ملزم بالاستلام وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين ، التأمين ، التلف).
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.
- انخفاض جودة السلعة المسلمة عما اتفق عليه.
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي.[3]

السلم الموازي : هو عقد سلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه ، على ما يستحقه أو ينتظره من مبيع بصفته مسلما في عقد سلم سابق دون أن يتعلق عقد السلم على ذلك العقد .

- عدم قدرة المصرف الممول على التصرف ببضاعة السلم وانه لابد أن يقوم المنتج (المسلم إليه) بدوره في هذا المجال ضمن ترتيب مناسب بين المصرف و عملاء الشركة المنتجة ، و بحيث يتضمن هذا الترتيب الأسعار وكميات الإنتاج المسموحة للمنتج.[4]

[1] اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص 274.

[2] طيان مي ، مرجع سابق ، ص57.

[3] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق، ص 258.

[4] حسن عبد العزيز جرادات ، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ،2011، ص 107.

3. مخاطر عقود الإستصناع :

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.

- تأخر الصانع في تسليم البضائع إذا كان البنك متصنعا.

- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.

- عدم القدرة على عمل عقد استصناع موازي.

- تأخير السداد بواسطة المستصنع (المشترك) عندما يكون البنك صانعا أو توقفه عن السداد.

- تلف البضاعة وهي تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.[1]

4. مخاطر عقود المتاجرة :

- تقلبات الأسعار في السوق.

- بطئ معدلات الدوران و تأخر تصريف البضاعة.

- تلف البضاعة تحت يد البنك.

- تأخر السداد.

- توقف السداد و إعدام الديون.

- ارتفاع التكلفة بسب طول مدة التخزين.

- ارتفاع أثمان المعدات سوقيا بعد إتمام عقد التأجير.

- ضعف الصيانة الدورية للمعدات.

- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء العقد.

- أساءت الوكيل التصرف في معاملاته مع البنك.[2]

[1] اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص 276.

[2] طيان مني وآخرون، مرجع سابق ، ص 61.

المطلب الثاني : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

مهما تعددت المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في مهامها إلا انه يمكن السيطرة عليها من خلال حسن إدارتها لدى سنتعرف على كيفية إدارة المخاطر.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

من خلال هذا الفرع البسيط سنتعرف إلى معنى إدارة المخاطر.

أولا:تعريف إدارة المخاطر

توجد عدة تعار يف لإدارة المخاطر نذكر منها :

- عرفت إدارة المخاطر بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقاءها في حدودها الدنيا.[1]
- هي الوظيفة التنفيذية الرئاسية لإدارة الشركة أو المشروع في الأخطار المترتبة على ممارسة العمل أو المهنة.[2]
- هي تحديد، تحليل ، و السيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية للمشروع.[3]
- وبشكل عام يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها مجال نشاط يسعي إلى إلغاء المخاطر النقية (مثل تلك التي تأتي من السلامة والحريق ، المجازفات الرئيسية، أخطاء الأمن، المجازفات البيئية) وتقليلها ومراقبتها بصفة عامة و تعزيز المنافع و تجنب الأذى من المخاطر التأملية (مثل مخاطر الاستثمار المالي ، التسويق ، الموارد البشرية ، الإستراتجية تقنية المعلومات والأعمال والتجارة).[4]

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

يطرح معظم الكتاب أهدافا متعددة لوظيفة إدارة المخاطر و لكن الهدف الأول لها البقاء مثل قانون الطبيعة الأول و ضمان استمرارية وجود البنك ككيان عامل بالاقتصاد كما يمكن أن يكون هناك أهداف أخرى متعددة منها: ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد و ذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر بالإضافة إلى المحافظة على الفعالية التشغيلية للبنك وتفادي الوصول إلى الإفلاس.

كما أن إدارة المخاطر سوف تؤدي إلي استقرار التدفقات النقدية و عدم تقلبها وهذا يعطي ميزة للبنك عن منافسيه.

تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة البنك الإسلامي على تعجيل استثماراته المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية وتجنب تغير استراتجياتها الاستثمارية وهذا سوف يؤدي إلي عدم تقلب التدفقات النقدية للبنك بسب سياسة التحوط وإدارة المخاطر تزيد من درجة الثقة من مقدرتها ويؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن.[5]

---

[1] موسي عمار مبار محيميد ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] محمد رفيق المصري ، **إدارة المخاطر والتأمين** ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص25.

[3] خالد وهبي الراوي ، **إدارة المخاطر المالية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص10.

[4] ألان وارنج ايان جليندون، **إدارة المخاطر** ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية، 2008، ص41.

[5] طيان مني وآخرون ، مرجع سابق ، ص72.

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر

أن إدارة المخاطر تعتبر تقنية جديدة تعتمد في مختلف المجالات لدى يجب أن تكون لها أساليب معينة تعتمد عليها سنتطرق لها في فرعنا هذا.

أولا: إدارة المخاطر المالية و التشغيلية في البنوك الإسلامية :[1]

1. إدارة مخاطر الائتمان : تعتبر مخاطر الائتمان أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك الإسلامية ولدى يصعب قياسها كما، وهذا لا يمنع إتباع عدة إجراءات لإدارة هذا النوع من المخاطر:

- قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي بل يجب تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط مقدرته على التسديد على مدار فترة القرض.
- يجب على المحلل المالي أن يولي الاهتمام أيضا للمرحلة العمرية للشركة المقترضة.
- تقييم مخاطر البيئة أيضا التي تحيط بالشركة قبل منح الائتمان.

2. إدارة مخاطر السيولة : لإدارة مخاطر السيولة ينطوي وضع عدة حدود منها:

- حدود الاعتماد على الالتزام الطويل.
- حدود الزيادة التراكمية للالتزامات المستحقة على الأصول في المدى القصير.
- يتعين مراقبة استحقاقات كافة فئات الأصول و الالتزامات.
- يرفع تقرير عن الوضع المالي العام بصفة دورية كأحد متطلبات البنك المركزي.

3. إدارة مخاطر السوق: إدارة مخاطر السوق يجب وضع عدة حدود منها:

- التعامل الفوري وليس الأجل.
- مراقبة العملات الأجنبية بشكل يومي.

4. إدارة مخاطر التشغيل : تعمل المصارف الإسلامية على إدارة مخاطر هذا النوع من خلال عدة حدود من بينها:

- قيام البنك بوضع خطة لاستمرارية العمل.
- وجود تعليمات تطبيقية وإجراءات عمل وثيقة يتم الالتزام بها من قبل الموظفين.
- التأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالبنك ومتابعة الحسابات.
- وضع السياسات و الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في البنك.

[1] طيان مني وآخرون ، مرجع سابق ، ص 73 .

ثانيا: إدارة المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية

1. إدارة مخاطر التمويل بالمرابحة:

- البيع بالمرابحة مع الوعد بالشراء فإن اشترت المؤسسة و لم يلتزم بالوعد تقوم المؤسسة ببيعها لغيره فإن وقعت الخسارة أخذت من العربون بقدرها.
- بيع السلعة قبل وصولها وقبل القبض الفعلي أو الحكمي وذلك عن طريق تظهير المستندات لصلح الأمر، و كتابة عقد البيع.
- شراء المصرف مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع وتحديد مدة كافية للخيار وأثناء المدة يبيع المصرف ما شراه فإن لم يستطع البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع.
- اشتراط التعويض للمدين في حالة التأخر عن سداد ما عليه من التزام.[1]

2. إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة و المشاركة:

- الأصل أن المصرف لا يدخل في المضاربة إلا مع من يثق به و يطمئن لأمانته إلى جانب انه يأخذ شيء من المضارب بالمبلغ المستثمر لضمان حق المصرف عند التقصير و التفريط و مخالفة الشروط فضلا عن الخيانة.

- إذا كانت المضاربة في التجارة عن طريق البيع و الشراء تدرس حالة السوق لمعرفة ما يمكن أن يتحقق من أرباح فإن رضي البنك يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة و يقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء وإيداع ثمن ما يباع مع تقديم مستندات موثوق بها ومراجعة ما يمكن أن يكون الشراء بالمشاركة لمن يمثل البنك أو عن طريقه أما إذا كان الشراء عن طريق الاسترداد فان البنك هو الذي يقوم بفتح الاعتماد ألمستندي للاستيراد ومن الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة تحتفظ بالأسهم ضمن مكونات محفظتها الاستثمارية .

- دراسة المشروع دراسة محكمة الجدوى والاحتفاظ بالأسهم.[2]

3. إدارة مخاطر التمويل لعقود السلم :

قد تكون لتقلبات الأسعار بعد توقيع عقد التسليم دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية و لأجل ذلك فان زيادة سعر القمح مثلا زيادة كبيرة اثر على توقيع العقد واستلام ثمن المبيع مقدما سيكون لدى زارع القمح دافع للامتناع عن تسليم الكمية المباعة و يمكن التخفيض في المخاطرة لتضمن العقد مادة تقوم باتفاق الطرفين علي التغاضي على نسبة محدودة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الأخر المتضرر من تحركات السعر مثلا في السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة لعقود السلم ، ويعرف ببند الإحسان.[3]

[1] حربي محمد عريفات وآخرون، مرجع سابق، ص 320 .
[2] طيان مني و آخرون، مرجع سابق، ص 75.
[3] المرجع نفسه ، ص 76 .

4. إدارة مخاطر التمويل لعقود الإستصناع:

للتقليل من مخاطر الإستصناع و آثارها وضعت الشروط التالية :

- يلتزم المقاول بتقديم كفالته المصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد و تحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة.
- التأمن على الموقع والشروع ضد جميع الأخطار مع النص على غرامات التأخير في حالة تأخر المقاول عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد.[1]
- لا تستطيع البنوك الإسلامية استخدام عقود الإستصناع بصفتها الأساسية لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية وحتى يكون الإستصناع قابل للاستخدام في البنوك الإسلامية لزم تصميمه بحيث ينحصر عمل البنك على المخاطر الانتقائية.

فجاء عقد الإستصناع الموازي الذي يتيح للبنك أن يكون صانعا في العقد الأول المنفذ ومستصنعا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلا فيتحقق التمويل للعميل الأول ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، و بهذا ينقل البنك مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ و يقتصر عمله على الوساطة المالية.[2]

ثالثا: مراحل إدارة المخاطر

توجد خمسة مراحل أساسية لإدارة المخاطر هي: [3]

- اكتشاف الأخطار الخاصة بالعمليات والمشروعات.
- تحليل الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعتها ومسبباتها.
- قياس درجة الخطورة واحتمالات تحقق الخطر.
- اختيار انسب الوسائل للتعامل مع كل نوع من الأخطار.
- متابعة ومراجعة برنامج الخطر المنفذ بالمشروع.

[1] طيان مني و آخرون، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ، ص 446 .

[3] اتحاد المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص 272.

الخلاصة

إن غاية البنوك الإسلامية والتي تمثل أهم التحديات أمامها هي إيجاد أساليب تمويل مصرفية لا تعتمد الفائدة المصرفية في معاملاتها أخذا وعطاء سواء في علاقتها بالمدخرين والمقترضين، أو عند تقديم الخدمات المصرفية، وتتمثل هذه الأساليب في الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة وتشمل المضاربة وتعني أن يدفع شخص ماله لآخر يتاجر فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان والمشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح، وكذا المزارعة والمساقاة والمغارسة فالأولى تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، والثانية تشبه المزارعة ولكن في الثمار وليس الزرع، أما المغارسة فتكون في الأشجار.

بالإضافة إلى الأساليب التمويلية القائمة على المديونية وتشمل :المرابحة وهي بيع الشيء بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم والسلم وهو عقد شراء مع تعجيل تسليم السلعة، والإستصناع الذي يعني شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع وكذا الإجارة وهي عقد تمليك المنفعة بعوض، وبهذه الأساليب البعيدة عن التعامل بالفائدة التي أدت إلى اتساع دائرة البنوك الإسلامية لتشمل الدول الإسلامية التي كانت تجربتها ناجحة خاصة في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي، وامتدت هذه التجربة حتى إلى الدول الغربية التي قامت بإنشاء فروع للبنوك الإسلامية مثل فرنسا وانجلترا...، بهذا أصبحت البنوك الإسلامية عالمية رغم اعتراض بعض المشاكل لها في التمويل والتوظيف، والاستثمار وخاصة الإدارة.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية
ببنك البركة الجزائري
– وكالة قسنطينة 406 –

تمهيد:

بعد انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وهذا ما أدى إلى إنشاء بنك البركة الجزائري في ظروف اقتصادية واجتماعية تساعده على القيام بنشاطه.

وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم تمويلات مختلفة و بصيغ متنوعة ومن بينها نجد التمويل عن طريق صيغة المرابحة وهي من أبرز هذه الصيغ المستعملة من طرف بنك البركة الجزائري نظرا لما تتميز به من خصائص و مميزات و سهولة في الأداء و التعاملات و هذا ما جعل العديد من كبار وصغار المستثمرين يتوجهون إليها.

وسوف نتطرق إلى هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: بطاقة فنية عن بنك البركة الجزائري.
- والمبحث الثاني: نموذج عن التمويل بصيغة المرابحة.

المبحث الأول: بطاقة فنية عن بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر حيث يقوم نشاطه على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية وله فروع منتشرة عبر التراب الوطني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بنك البركة الجزائري والتعريف بوكالة قسنطينة ودراسة هيكله التنظيمي والتعرف على أهداف الوكالة ووظائفها وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: لمحة حول بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة 406

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم بنك البركة الجزائري والتعريف بوكالة قسنطينة وذكر هيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

نظرة تاريخية حول بنك البركة الجزائري:

لقد تم تأسيس بنك البركة بعد 06 ديسمبر 1990 بعد أشهر من صدور قانون النقد والقرض وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي بنك البركة الدولي بجدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري 51% بينما تعود 49% من رأس المال للجانب السعودي في البداية وقد تم تغيير الحصص بعد زيادة رأس مال البنك حيث أصبح يعطي للجانب الجزائري 56% و44% للجانب السعودي.[1]

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية التي يقوم بها لقواعد الشريعة الإسلامية، وتطور أعمال هذا البنك الذي يقع مقره المركزي بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير ألربوي.[2]

وبقي بنفس التسمية إلى يومنا هذا، ولكنه لا يوجد في كل ولايات القطر الجزائري بل في القليل منها فقط، ومنها وكالتا قسنطينة.

التعريف بوكالة قسنطينة 406:

يعود فتح أول وكالة للبنك بقسنطينة إلى سنة 1999م وهي وكالة المنظر الجميل 402، ونظرا لكثرة الزبائن عليها ارتأت المديرية المركزية للبنك بالعاصمة فتح وكالة جديدة ثانية بتاريخ 2007/07/21 وهي وكالة سيدي مبروك 406، وقد تم اكتمال جميع المصالح بالبنك برأس مال قدره 10.000.000.000 دج.[3]

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص 203.

[3] وثائق مستلمة من بنك البركة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة 406

ويتكون الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة 406 من عدة فروع هي: [1]

المدير: هو المسير الأول للوكالة والمسِول الرئيسي عن نتائجها أمام مجلس الإدارة ومن مهامه:

- تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة كل نشاطات الوكالة.
- المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكالة والعمل على التكيف معه.
- العمل على رفع حصة الوكالة في السوق.
- السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونها الخاص.
- السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد واحترام آجال تطبيق العمليات.
- التوقيع على مختلف الوثائق.
- عقد ورئاسة اللقاءات الرسمية والعادية لمجلس إدارة الوكالة ومع مختلف الزبائن.
- اتخاد القرارات في حدود السلطة المخولة له.

نائب المدير: هو المدير المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير ويعوض هذا الأخير عند تغيبه ومن مهامه:

- النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه.
- الإشراف على عمليات التكوين للموظفين.
- ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح والأقسام الخاضعة لسلطته.

مصلحة عملية الصندوق: تقوم هذه المصلحة أساسا بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار أو بالعملة الصعبة، ومن مهامه:

- فتح مختلف الحسابات.
- تحصيل الشيكات في نفس المكان وخارج المكان.
- المبادلات اليومية(دفع،تسليم) التي يقوم بها الصرافين.
- إعداد اليومية الحسابية.

مصلحة التجارة الخارجية: تتمثل مهامها في:

- تأمين عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام بالتصفية، فتح وإرسال وتحقيق الاعتمادات المستندية.
- تسيير العقود، وتأمين الضمانات.
- التوطين.

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

مصلحة القروض: وهي من أهم المصالح في البنك وتتمثل مهامها في ما يلي:

- إنشاء ملف القرض.
- دراسة القرض من جميع النواحي مع تحديد مختلف الأخطار التي يمكن أن تحيط به.
- منح القروض بمختلف أنواعها.
- متابعة القروض.

الشكل (3– 1): هيكل بنك البركة لوكالة 406.

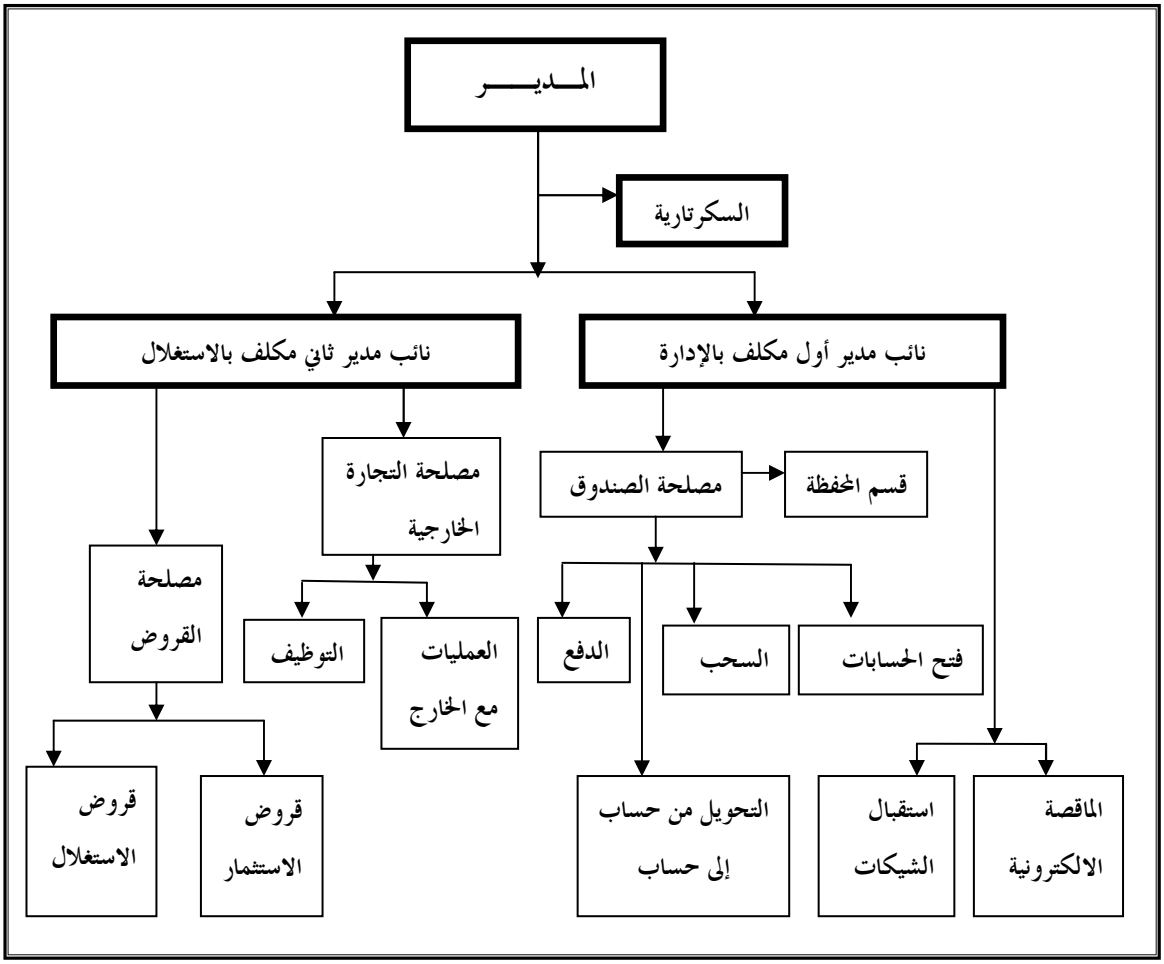

المصدر: بنك البركة الوكالة 406 (مصدر داخلي).

المطلب الثاني: أهداف وكالة قسنطينة 406 ووظائفها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف وكالة قسنطينة 406 ووظائفها كما سنذكر معلومات هامة عن هذه الوكالة.

الفرع الأول: معلومات هامة عن وكالة قسنطينة 406

من خلال المقابلة التي تمت مع السيد نائب المدير لدى وكالة قسنطينة 406 والذي أفادنا بالكثير من المعلومات، وقد تمت مناقشة العديد من الأسئلة الموجهة إلى نائب المدير و التي تمحورت حول ما يلي:

1. ما هو عدد فروع بنك البركة في الجزائر؟
   يبلغ عدد فروع بنك البركة في الجزائر: 26 وكالة.
2. ما هو عدد فروع بنك البركة في ولاية قسنطينة؟
   يبلغ عدد فروع بنك البركة في ولاية قسنطينة: وكالتين.
3. ما هو عدد الموظفين في هذه الوكالة (وكالة 406).
   يعمل في وكلتنا 26 موظف.
4. ما هي الصيغ المطبقة في بنككم؟
   نحن نطبق كل الصيغ ما عدا المشاركة والمضاربة.
5. ما هي المعايير التي يجب الاعتماد عليها في اتخاذ قرار التمويل ؟
   من المعايير التي نعتمد عليها في اتخاذ قرار التمويل هي:

- معيار مردودية النشاط.
- معيار اجتماعي.
- معيار المهنية.
- الضمانات المقدمة.

6. ما هي أكثر الصيغ تطبيقا من طرفكم؟
   أكثر الصيغ تطبيقا في وكالتنا هي: المرابحة، المساومة، السلم، الايجارة.
7. لماذا تم التركيز على هذا النوع من الصيغ في تعاملاتكم؟
   تم التركيز على هذا النوع من الصيغ في تعاملاتنا بسبب توفر مجالات تطبيقها وكثرة الطلب على هذا النوع من التمويل.

8. ما هي العوامل التي أدت إلى عدم استخدام المشاركة في بنككم؟

العوامل التي أدت إلى عدم استخدام المشاركة في بنكنا هي:

- عدم توفر الكفاءات المهنية في المشاركين.

- صعوبة التمويل في العمليات المشاركة.

و غيرها من الأسئلة التي تم طرحها من طرفنا وتمت إجابة عنها من طرف نائب المدير.

واعتمادا على هذه الإجابات المصرح بها يتضح أن بنك البركة لا يملك فروع كثيرة في الجزائر، كما يلاحظ أن بنك البركة لوكالة قسنطينة لا يطبق جميع صيغ التمويل الشرعية و ذلك نظرا لعدم وجود الآليات القانونية و التقنية التي تختص بكل نوع من التمويل، ويلاحظ أن هذه الصيغ إذا ما تم تطبيقها فهي لا تكون بشكل متكافئ و متقارب من حيث الاستخدام وذلك بسبب تفضيل المتعاملين لنوع معين من هذه الصيغ على النوع الأخر نظرا لسهولة التعامل بها وكذلك لعدم وجود ثقافة مصرفية إسلامية بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخر ومن هذه الصيغ المرابحة والتي تطبق بشكل واسع ولآجال مختلفة وكذلك صيغة الإجارة خاصة بالنسبة للأصول العقارية والمنقولة.

الفرع الثاني: أهداف ووظائف وكالة قسنطينة 406

وهناك مجموعة من الأهداف تسعى الوكالة لتحقيقها، كما تلتزم بتأدية مجموعة من الوظائف، سنذكر منها ما يلي: [1]

أولا: أهداف الوكالة

أهدافها هي تقريبا نفس أهداف البنوك التجارية المماثلة لها لكن في إطار تنافسي نزيه وأهمها ما يلي:

- تلبية جميع احتياجات الزبائن والعملاء والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.
- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنك.
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءاتهم.

ثانيا: وظائف الوكالة

طبعا وظائف الوكالة لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر ووفق فلسفتها وأهدافها وبرامجها المسطرة وأهمها:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (حسابات البنك، حسابات تجارية).
- تحصيل الودائع بمختلفة أنواعها.
- منح القروض بمختلف أشكالها (قصيرة،متوسطة،طويلة الأجل).

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

ثالثا:مبادئ الوكالة

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توضيح واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه.
- يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية ضمن القواعد الاحترازية.
- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة في هذه الحالة).
- أهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية.

المبحث الثاني: دراسة مشروع مقدم للبنك

في هذا المبحث سنعرض نموذج لإحدى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وقد اخترنا صيغة المرابحة.

المطلب الأول: تقديم المشروع ودراسته ماليا

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم المشروع من حيث طبيعته، مدته، موقعه... كما سنقوم بدراسة المشروع ماليا.

الفرع الأول: تقديم المشروع

- طبيعة المشروع: هو عبارة عن إنشاء استثمار خاص بنشاطات خاصة بالاستشفاء أو مصحات ومراكز متخصصة رأسمالها 33.937.513دج.
- موقع المشروع: بلدية شلغوم العيد ولاية ميلة.
- مدة وفترة المشروع: حددت فترة الانجاز المتفق عليها بـــ 36 شهرا.
- المزايا الممنوحة لصاحب المشروع: زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يستفيد المشروع الاستثماري المشار إليه من المزايا التالية:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع مباشرة.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المنتقاة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- التزامات المستثمر: يلتزم المستثمر المعني بانجاز المشروع المحدد وذلك مقابل المزايا الممنوحة تلحق هذا المقرر بطاقة التزامات المستثمر النقدية.
- مزايا خاصة بالاستغلال: يستفيد الاستثمار المحدد في المواد المذكورة سابقا من هذا المقرر من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- عدم التنازل عن التجهيزات و العتاد المقتناة: لا يجوز التنازل عن العتاد و التجهيزات المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحدد لامتلاكها.
- احترام الالتزامات: في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.
- متابعة المشروع الاستثماري: يجب على المستثمر المشار إليه سابقا إيداع بياني سنويا لدى الشباك الوحيد اللامركزية المعني، يشمل الوضعية المادية والمحاسبية يبرز من خلاله حالة انجاز المشروع موضوع هذا المقرر، كما عدم إيداع هدا البيان السنوي المادي والمحاسبي قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة.

- حالة التصريح الكاذب: يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى سارية المفعول.
- تبليغ ونشر المقرر: تبلغ نسخة هذا المقرر لكل من مدير الضرائب والمديرية العامة للجمارك كما ينشر مستخرج هذا المقرر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشروع

أهم الوثائق المقدمة من قبل المقترض:

الوثائق	دورها واهم ما جاء فيها
الوثيقة (1)	الطلب الخطي المقدم من قبل المقترض للبنك لمنح القرض وشرح أهم ما يتعلق بالقرض الممنوح له. (الملحق1)
الوثيقة (2)	تقديم المشروع ودراسته التقنية. الاقتصادية التي تتمحور حول إمكانية إنشاء عيادة طبية لتصفية الدم الخاصة بمرضى الكلى وتحديد مكانه شكله القانوني. تقديم المقاول السيد(×) وهو تاجر مستورد صاحب مهنة،يعتزم تسليم الإدارة التقنية لطبيب مختص. (الملحق2)
الوثيقة (3)	تحديد مكان وطبيعة المشروع وهو(عيادة تصفية الدم) ومملوكة حصريا من طرف المقاول وهي محددة الأوصاف والتقييم من خلال خبير معتمد وهو مقدر بمبلغ 18.000.000دج حيث تم تقييمه على أساس المرسوم التنفيذي رقم 271/93 بتاريخ 1993/11/10 المادة 12و 13 مع الشكل القانوني والمقر الاجتماعي. (الملحق3)
الوثيقة (4)	الاعتمادات التي استفاد منها السيد(×) صاحب المشروع المؤرخ في 2007/05/6 تحت رقم 020 والذي يسمح له بانجاز عيادة مركز لتصفية الدم. متابعة ومعالجة أمراض الكلى ـــ الأشعة الطبية و المخابر ـــ أشعة تقليدية وغيرها وقرار الإعفاءات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الانجاز والإعفاء منهما TAB و IBS والاستفادة من تخفيضات ص و ض لمرحلة الاستغلال. (الملحق4)
الوثيقة (5)	تصفية الدم وأجهزة مولدات للتصفية. ومهام الجراحة الصغيرة عمليات بسيطة والأعمال الطبية المتخصصة المذكورة أعلاه التي تدل على النفع الاقتصادي والاجتماعي لهذه المؤسسة والتي سمحت بإنشاء 10 مناصب شغل دائمة، وخاصة المهام المستهدفة التي كانت غائبة خارج الولاية والمشروع يندرج في إطار تنشيط الاقتصاد الوطني وتحسين القطاع الصحي ورعاية السلطات العمومية له. (الملحق5)

الوثيقة (6)	الاستثمارات والتي تتضمن القطعة الأرضية وهي مملوكة بقرار رقم 1048 بتاريخ 2005/09/19 عقد نهائي، البناية، المعدات، غير أن معظم البنايات ستوضع تحت الرهن العقاري البناء والتصميم المعماري، التهيئات والتجهيزات تلبي وتنسجم مع القرار الوزاري المؤرخ 1988/1/22 الذي يحدد المعايير التقنية والصحية، شروط العمل،وتسيير العيادات الخاصة والرسوم الدورية رقم 70/MSP/DNOSS/SDE/US والشروط التقنية للموافقة على المشاريع. (الملحق6)
الوثيقة (7)	برنامج الانجاز وهياكل التمويل والساهمات العينية والنقدية وقيمة القرض البنكي. مدة الانجاز محددة بشهرين ابتداء من تاريخ الإفراج عن القرض المخطط والتجهيزات ومعدات لشهر واحد– تهيئة وتجهيزات نهائية لشهر واحد ـــ الاستلام الختامي بعد الدخول في الخدمة لشهرين. (الملحق7)
الوثيقة 8	ميزانيات المشروع وجدول حسابات النتائج التقديرية للاستثمارات لمدة 4 سنوات مع وضع جدول التخفيض المادي والمالي. (الملحق 8)
الوثيقة (9)	جدول حسابات النتائج للمشروع المعد من قبل محاسب معتمد. (الملحق9)
الوثيقة (10)	الميزانية التقديرية للاستثمارات لـــ 4 سنوات الخاصة بالأصول وأخرى بالخصوم. (الملحق 10)

- هناك الكثير من الوثائق تم تقديمها من قبل المستثمر لا يمكن إلحاقها كلها بالمذكرة ولذا اخترنا ما رأيناه مهما ويخدم الغرض من هذه الدراسة.
- لم يتم إعطائنا الوثائق الشخصية للعميل وذلك للسرية التامة المطبقة في البنك.

المطلب الثاني: التحليل المالي للمشروع وحساب نسبه المالية

في هذا المطلب سنقوم بتحليل المشروع ماليا، كما أننا سنحسب مختلف النسب المالية المتعلقة به.

الفرع الأول: التحليل المالي للمشروع

وهو موضوع خاص بمختلف النسب المالية المعمول بها في البنوك عموما من خلال الميزانيات التقديرية والنهائية المقدمة في ملف المشروع التي تمت دراسته:

الميزانية–1–

ر ح	الأصول	المجموع	ر ح	الخصوم	
2	الاستثمارات		1	الأموال الخاصة	
240	المباني	18.000.000	10	أموال مملوكة	209.500.000
243	معدات وأدوات	14.444.513	18	نتائج رهن التخصيص	0
247	تهيئات وتركيبات	1.493.000			
	مج 2	33.937.513		مج 1	209.500.000
3	المخزونات		5	الديون الدائنة	
30	بضائع	0	52	ديون الاستثمار	11.000.000
31	مواد ولوازم	0	53	ديون المخزونات	0
34	منتجات وأشغال قيد التنفيذ	0	54	محجوزات للغير	0
35	منتجات تامة الصنع	0	55	ديون تجاه الشركاء	1987513
			56	شركات حليفة	0
			57	ديون استغلال	0
			58	تسبيقات تجارية	0
				ديون مالية	0
	مج 3	0		مج 5	12987513
	الذمم				
	تسبيقات عن الغير	0			
	تسبيقات الاستغلال	0			
	ديون على الزبائن	0			
	نقدية تحت الطلب	0			
	مج 4	0			
	مجموع الأصول	33.937.513		مجموع الخصوم	33.937.513

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

الميزانية –2–

ر. ح	الأصول	المجموع	ر ح	الخصوم	
2	الاستثمارات		1	الأموال الخاصة	
240	المباني	17100000	10	أموال مملوكة	209.5000
243	معدات وأدوات	12277836	18	نتائج رهن التخصيص	0
247	تهيئات وتركيبات	1418350			
	مج 2	30796186		مج 1	209.5000
3	المخزونات		5	الديون الدائنة	
30	بضائع	120000	52	ديون الاستثمار	8800000
31	مواد ولوازم	0	53	ديون المخزونات	0
34	منتجات وأشغال قيد التنفيذ	0	54	محجوزات للغير	0
35	منتجات تامة الصنع	0	55	ديون تجاه الشركاء	1987513
			56	شركات حليفة	0
			57	ديون استغلال	0
			58	تسبيقات تجارية	0
				ديون مالية	0
	مج 3	120000		مج 5	10787513
4	الذمم				
	تسبيقات الاستغلال	0			
	ديون على الزبائن	0			
	نقدية تحت الطلب	7471560			
	مج 4	7471560		نتيجة السنة	6650233
	مجموع الأصول	38387746		مجموع الخصوم	38387746

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

جدول حسابات النتائج:

الرقم	البيان	مدين	دائن
70	مبيعات البضائع		
60	بضائع مستهلكة		
80	الهامش الإجمالي		
80	الهامش الإجمالي		
71	إنتاج مباع		
72	إنتاج مخزون		
73	إنتاج المؤسسة لذاتها		32300000
74	أداء خدمات		
75	تحويل تكاليف الإنتاج	14011000	
61	مواد ولوازم مستهلكة	2965000	
62	خدمات		
81	القيمة المضافة		15324000
81	القيمة المضافة		15324000
77	نواتج مختلفة		
78	تحويل تكاليف الاستغلال	3205440	
63	مصاريف المستخدمين	627000	
64	ضرائب ورسوم	1700000	
65	مصاريف مالية	3141327	
66	مصاريف متنوعة		
68	مخصصات الاهتلاك		
83	نتيجة الاستغلال		6650233
79	نواتج خارج الاستغلال		0
69	تكاليف خارج الاستغلال	0	
84	نتيجة خارج الاستغلال		0
83	نتيجة الاستغلال		6650233
880	نتيجة الدورة الإجمالية		6650233
889	ضرائب على الأرباح	0	
88	نتيجة الدورة الصافية		6650233

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف العميل.

الفرع الثاني: حساب مختلف النسب المالية للمشروع

أولا: حساب رأس المال العامل الدائم:

ر.م.ع.د = أموال دائمة ـــــــ أصول ثابتة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أصول دائمة	54400087	45097642	36165917	27600233
أصول ثابتة	27654859	24513532	21372205	18230878
ر.م.ع.د	2674228	20584110	14793712	9369355

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن ر.م.ع.د في تناقص مستمر، حيث يقدر بـــ 26745228 دج في الدورة الأولى واستمر في التناقص إلى أن بلغ 9369355 دج في الدورة الأخيرة وهذا ما يدل على أن المؤسسة قادرة على تغطية أصولها الثابتة بواسطة أموالها الخاصة.

2- حساب رأس المال العامل الخاص:

رأس المال العامل الخاص= أموال خاصة ـــــــ أصول ثابتة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أموال خاصة	17800087	40697642	33965917	27600233
أصول ثابتة	27654859	21372205	21372205	18230878
ر.م.ع.خ	20145228	19325437	12593712	9369355

التعليق: من خلال دراسة هذه المعطيات نجد أن رأس المال العامل الخاص (ر.م.ع.خ) من الدورة الأولى موجب وهذا يعني بان الأموال الخاصة كافية لتغطية الأصول الثابتة ويبقى موجب في الدورة حتى الدورة الأخيرة.

3- حساب رأس المال العامل الإجمالي:

رأس المال العامل الإجمالي = أصول متداولة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أصول متداولة	12811058	20584110	28627882	37047150
ر.م.ع.ا	12811058	20584110	2867882	37047150
ا.م/الميزانية	%31.82	%45.64	%57.25	%67.02

التعليق: من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن النسبة الأصول المتداولة في ارتفاع وبالتالي فان ر.م.ع.الإجمالي في ارتفاع مستمر على التوالي وذلك يعني أن المؤسسة في حالة النشاط، حيث أن الأصول المتداولة تشمل: القيم الجاهزة + القيم غير الجاهزة + قيم الاستغلال ويدل ارتفاعها على ارتفاع الأصول المتداولة للمؤسسة.

4- حساب رأس المال العامل الأجنبي:

رأس المال العامل الأجنبي = ديون طويلة الأجل + ديون قصيرة الأجل				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
د.ط.ا	6600.000	4400.000	2200.000	0
د.ق.ا	0	0	0	0
ر.م.ع.أجنبي	6600.000	4400.000	2200.000	0

التعليق: من خلال ملاحظة النتائج المتحصل عليها نجد أن رأس المال العامل الأجنبي في تناقص مستمر وفي السنة الأخيرة من فترة التسديد ينعدم، هذا يدل على أن المشروع يحقق نتائج موجبة.

5- نسبة التوازن المالي:

نسبة التوازن المالي = أموال دائمة / أصول ثابتة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أموال دائمة	54400087	45097642	36165917	27600233
أصول دائمة	27654859	24513532	21372205	18230878
التوازن المالي	1.96	1.83	1.69	1.51

التعليق: بالرجوع إلى الجدول نلاحظ أن نسبة التوازن المالي في انخفاض مستمر فبعد أن كانت تساوي 1.96 في الدورة الأولى أخذت في الانخفاض لتبلغ 1.51 في الدورة الرابعة وذلك بسبب انعدام الديون طويلة الأجل في السنة الأخيرة.

6- نسبة السيولة العامة:

نسبة السيولة العامة= أصول متداولة / د. قصيرة الأجل

ملاحظة: لا يمكن حساب هذه النسبة لأنه لا يملك ديون قصيرة الأجل.

7- نسبة الاستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية = أموال خاصة / مجموع الديون				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
أموال خاصة	47800087	40697642	33965917	2700233
مجموع الديون	6600.000	4400.000	2200.000	0
ن.ا.المالية	7.24	9.24	15.43	-

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ أن الاستقلالية المالية اكبر من الـــ 1 في كل الدورات الأربع وهذا ما يدل على أن المشروع ليس لديه ديون كبيرة ويستطيع الحصول على قروض إضافية، كما أن نسبة الاستقلالية المالية جد مرتفعة في الدورة الأخيرة نتيجة لانعدام الديون في السنة الأخيرة.

8- نسبة المرد ودية المالية:

نسبة المر دودية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة				
البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
النتيجة الصافية	6365684	6731724	7802446	7477941
الأموال الخاصة	74800087	40697642	33965917	2700233
المردودية المالية	0.13	0.16	0.20	0.25

التعليق: نلاحظ من الجدول أن المردودية المالية في ارتفاع كون النتيجة الصافية ترتفع في كل دورة وهذا ناتج عن عدم ضم النتيجة الصافية إلى أموالها الخاصة.

ملاحظة1: باقي النسب المتعلقة بالمبيعات والعملاء ودوران المخزون لا يمكن حسابها لأنه لا توجد قيم مالية متعلقة بهم في الميزانيات التقديرية النهائية.

ملاحظة2: فيما يخص طريقة استعمال أدوات التحليل المالي في البنك الإسلامي فهي لا تختلف عن استعمالها في بقية البنوك التجارية إلا انه هنالك اختلاف في أساليب وصيغ التمويل التي مر ذكرها سابقا.

ملاحظة3: لقد وافق البنك على تمويل هذا الاستثمار وفق صيغة المرابحة على المدى المتوسط بقيمة 5950.000.00دج تسدد ثمنها على مدى 5سنوات مع تأخير عام. أما الضمانات فتتمثل في رهن بناية يمتلكها المستثمر تقدر بـــ: 17.108.445.00 دج وهذا راجع إلى جدية المستثمر وكفاءته في التسيير ولأهمية المشروع. وهنا نلاحظ العامل الأساس في الموافقة على القرض.

الخلاصة:

يعد بنك البركة أول بنك إسلامي بالجزائر يقوم بنشاطه على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية تم تأسيسه في 6 ديسمبر 1990م وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية حصة رأس مال كل منهما على الترتيب 56 و44 بالمائة حاليا، له عدة فروع بالجزائر من بينها وكالة قسنطينة (402 و406) الأولى تأسست سنة 1999م، والثانية سنة2007م، يبلغ رأس مالها 10.000.000.000 دج.

لبنك البركة الإسلامي عدة مبادئ يعمل بها ومجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها من بينها تلبية احتياجات زبائنها، تحصيل اكبر قدر ممكن من الودائع، واستقطاب اكبر عدد من الزبائن... وغيرها، وله هيكل تنظيمي يتكون من المدير– نائب المدير – مصلحة عملية الصندوق– مصلحة التجارة الخارجية– مصلحة القروض، وعلى الرغم من أن رأس مال بنك البركة الإسلامي ضخم إلا انه لا يطبق جميع صيغ التمويل الإسلامي.

وحتى يتمكن البنك من تمويل مشروع معين لابد لصاحب المشروع أن يقدم مجموعة من الوثائق تمكن البنك من دراسة المشروع دراسة اقتصادية ومالية وبالتالي يتمكن البنك الإسلامي من حساب مختلف النسب المالية الخاصة بصاحب المشروع والمشروع على حد سواء، وفي غالب الأحيان يطلب البنك من المستثمر الحصول على ضمانات عادة ما تكون رهون عقارية.

إن العامل الأساسي الذي يجعل البنك الإسلامي يوافق على مشروع معين هو جدية المستثمر وكفاءته في التسيير وكذا أهمية هذا المشروع الذي يطلب صاحبه تمويله.

خـــاتـــمـــة

تعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك الربوية إلا أنها أصبحت منافسا يحسب له ألف حساب في عالم الاقتصاد والبنوك، وذلك باجتهاد من القائمين على البنوك الإسلامية، ودعم من المسلمين.

و لم تقم هذه البنوك من أجل تحريم الربا فقط بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها، فهي أداة النهضة التنموية من حيث خدمة الفرد والمجتمع والإسلام بصفة عامة.

و لم يكن انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلا استجابة لتطلعات الأفراد، وحققت نجاحا باهرا رغم الصعوبات التي تواجهها لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية كما هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء الكثير من الشكوك حول سلامة معاملات هذه البنوك.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد والهيئات، فهي ولدت لتبقى، والتجربة تصقل يوما بعد يوم بالممارسة، والمستقبل لهذه البنوك، طالما كانت مرتبطة بشرع الله سوف تزداد هذه البنوك قوة، وسوف تنمو عملياتها وعوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام الجامعة المانعة.

والمسلمون ليسو بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال وأساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص والخروج من مظاهر التخلف واللحاق بعجلة التقدم، إذ من أكبر الأخطاء تقليد الغرب فيما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

من دراستنا لهذا الموضوع خرجنا بالنتائج التالية:

- المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية شاملة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية، والصناديق والحافظة الاستثمارية وغيرها.

-رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحا كبيرا وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية...

- تتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وأخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة وتستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

- تنوع وتعدد أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية منها: المضاربة ، المشاركة، المرابحة، السلم، الإستصناع، المزارعة، المساقاة، الإجارة... وكل أسلوب من هذه الأساليب يختلف عن الآخر.

- انتشرت البنوك الإسلامية بشكل كبير وامتدت حتى إلى الدول غير الإسلامية وبذلك أصبحت عالمية.

- قامت بعض الدول الإسلامية بتحويل نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي منها السودان، ماليزيا، إيران ... حيث نجحت في ذلك ومن بين الأمثلة على ذلك النجاحات ما يقدمه بنك فيصل الإسلامي السوداني من خدمات وأعمال مصرفية متميزة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، **100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية**،ط2، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ،1981 ص109.
2. احمد سليمان حضاونة، **المصارف الإسلامية**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص92.
3. احمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامي البيوع–القروض–الخدمات المصرفية**، دار الفكر،الأردن، 2010، ص170.
4. اشرف محمد دوابة، **البنوك الإسلامية**،دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، مصر، 2012، ص216.
5. اشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ط2، دار إسلام للطباعة و الترجمة، مصر، 2006، ص19.
6. أكرم حداد، مشهور مدلول ، **النقود والمصارف** ، ط2،دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص138.
7. ألان وارنج ايان جليندون، **إدارة المخاطر** ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية، 2008، ص41.
8. حسن عبد العزيز جرادات ، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دارصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 107.
9. حسن سبري، **الاقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر، 1999، ص292 .
10. خالد وهبي الراوي ، **إدارة المخاطر المالية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص10.
11. خليفي عيسى، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص146.
12. درويش صديق جستينة، **الفائدة والربح و أدوت التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة المالك عبد العزيز،1416هـ، ص44.
13. رشاد العصار، رياض الحلمي، **النقود والبنوك**، دار صفاء،عمان، 2000، ص11.
14. سامر بطرس جلدة،**النقود والبنوك**، دار البداية،الأردن، 2010، ص86.
15. سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص296.
16. سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 2002، ص218.
17. شاكر القزويني، **محاضرات في الاقتصاد البنوك**، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008، ص25.
18. صادق راشد الشمري ،**أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، الأردن، 2010، ص273.
19. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 203.
20. عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص281.

21. علي بن هادية،بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي**، ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991ص158.

22.فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 ، ص3.

23. فهمي محمود شكري، **المعجم التجاري والاقتصادي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص288.

24.فليح حسن خلف ، **النقود و البنوك** ، عالم الكتب الحديثة للنشر و التوزيع ، الأردن،2006،ص404.

25. لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**،وقائع الندوة 24 التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،المملكة المغربية،1990، ص197.

26.محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ، ص17 .

27. محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم، أكاديميا انترناشيونال،2009، لبنان، ص313.

28. محمد دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،مصر،2012، ص136.

29. محمد حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط2،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص144.

30. محمد حربي عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص162.

31. محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن،2011، ص154.

32. محمد رفيق المصري ، **إدارة المخاطر والتأمين** ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص25.

33. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص13.

34. محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها–مبادئها–تطبيقاتها المصرفية**،ط2،جامعة اليرموك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، 2010، ص76.

35. محمود الأنصاري،إسماعيل الحسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1988، ص105.

36. محمود حسين،إبراهيم محمد خريس،حسين محمد سمحان،كمال محمد نزيق،أمجد سالم لطايفة،**الاقتصاد الإسلامي**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،جامعة الزرقاء الخاصة، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2010، ص109.

37. محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان،سهيل احمد سمحان،**النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2010 ، ص189.

38. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009،ص12.

39. هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص17.

الأطروحات:

40. أمينة ركني، خاتمة قريع،كوثر بالمزاود، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة تخرج ليسانس (ل.م.د)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي بميلة،2011/2010،ص43.

41. رحاب بودرجات، مريم ميطالي، **البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2007/2006،ص16.

42. شيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، شهادة ماجستير العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، سوريا،2009، ص22.

43. طيان مني ، لهلادة صفية ،بوزغول ريمة، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة لسانس (ل.م.د)،معهد العلوم الاقتصادية و التسيير و علوم التجارة، المركز الجامعي ميلة، 2011، ص 48.

الملتقيات:

44. عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى الدولي العالمي، الجزائر، 2009، ص02.

45. عبد الكريم احمد قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلي التأصيل**، ملتقي علمي دولي، أيام 1-2جمادى الأولى 1432، جامعة آل البيت، المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص 18.

46. محمد علي سميران ، **مشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية**، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت،المملكة العربية السعودية، 2011، ص 07 .

47. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية**، الملتقي العلمي الدولي، ايام (20-21 اكتوبر2009)، جامعة فرحات عباس،بسكرة،2009،ص02.

48. موسي عمر مبار أبو محيميد ، **مخاطر ضيع التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار "بازل2"** ، أطروحة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن، 2008 ، ص17.

المواقع الالكترونية:

49. http://ar.wikipedia.org.

50. www.islamiFN.com.

51. http ://w406.albaraka-bank.dz.

الملاحق

ملحق رقم (01): طلب القرض الاستثماري

الموضوع: طلب القرض الاستثماري:

سيدي المدير:

لي الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب قرض استثماري بمبلغ قدره 11.000.000 ممنوحة لشراء معدات طبية لمركز تصفية الدم.

هنا معدات مختارة حسب استغلالها فاتورة pro-forma مصحوبة بالمبلغ المتفق علية من طلب الممول مقبولة نهائيا.

فيما يخص الضمان أقترح وضع رهن مجموعة من بيانات وأحترم الشروط المتفق عليها من طرفكم.

تقبل مني السيد المدير أحر تحياتي.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (02): مشروع عيادة طبية

الفهرس (المحاور)

1- تقديم المشروع:

1-1- تقديم المشروع

1-2- تقديم المقاول

1-3- تحديد المكان (تعيين المكان)

1-4- الشكل القانوني (الحالة التسمية)

1-5- أنشطة

2- استثمارات:

2-1- قطعة الأرض

2-2- بناء(إنشاء)

2-3- معدات

3- برنامج الانجاز:

3-1- هياكل التمويل

3-2- مدة الانجاز

3-3- موارد بشرية

4- حسابات اقتصادية:

4-1- CHIFFRE D' AFFAIRE

4-2- المصاريف

5- تقديرات وحساب النتائج:

5-1- تقديرات الافتتاح

5-2- تقديرات إلى 31-12 مع حساب النتائج

5-3- تقديرات n + 1 + 2 + 3 + 4

5-4- COMPTES DE RESULTATS N+1+2+3+4

5-5- جدول مالي

5-6- جدول مادي

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (03): التقديم

1- تقديم المشروع:

الدراسة التقنية الاقتصادية التي بين أيدينا تتمحور حول إمكانية إنشاء عيادة طبية لتصفية الدم خاصة بمرض الكلى والمرافق الملحقة بإشراف من السيد X على أساس قرض من.

المشروع الاستثماري يندرج في إطار القانون المتعلق بترقية ومتابعة الاستثمارات وعلى هذا لأساس يأمل المقاول الحصول على تمويل مشترك لاقتناء المعدات.

2- تقديم المقاول:

السيد X تاجر مستورد صاحب مهنة. يعتزم تسليم الإدارة التقنية لطبيب كلى متخصص.

إن المشاورات وطلبات التشغيل سمحت باختيار طبيب كلى متخصص يتميز بالصفات التالية:

- دكتور في الطب.
- إقامة علم وظائف الأعضاء.
- اختصاصي أمراض الكلى.
- معيد في معهد الطب بالجامعة.
- رئيس الأطباء بمصلحة أمراض الكلى.
- رئيس الأطباء لعيادة أمراض الكلى.

3- تحديد مكان المشروع:

إن البيانات الموجودة ابتداء والمتمثلة، في العيادة المذكورة مملوكة حصريا من طرف المقاول وهي محددة الأوصاف والتقييم من خلال تقرير الخبير المعتمد وهي مقدرة بمبلغ 18.000.000 دج حيث يتم تقييمها على أساس المرسوم التنفيذي رقم 271/93 10نوفمبر 1993 خاصة المادة 12و13.

4- الشكل القانوني:

إن الصيغة القانونية المتبناة هي: EURL.

ش.ذ.م.م (شركة ذات مسؤولية محدودة).

المقر الاجتماعي والمؤسسة.

5- الاعتمادات:

إن شركة تستفيد من الاعتماد المؤرخ بتاريخ 06 ماي 2007 رقم 020 الذي يسمح لها بانجاز عيادة ومركز لتصفية الدم.

إن قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لصالح الإعفاء الجبائي لمرحلة الانجاز، والإعفاء TAP وIBS والاستفادة من تخفيضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمرحلة الاستغلال.

5-1 مشاورات متعددة المجالات:

- مشاورات.
- متابعة ومعالجة أمراض الكلى.

5-2 الأشعة الطبية والمخابر:

- أشعة تقليدية.

5-3 تصفـــية الدم:

- ثمانية مولدات للتصفية.

5-4 مهام الجراحة الصغيرة:

- عمليات بسيطة.

إن الخدمات والأعمال الطبية التخصصة المذكورة أعلاه تدل على النفع الاقتصادي والاجتماعي لهذه المؤسسة، حيث أنها سمحت بإنشاء 10 وظائف دائمة، ثم إن المهام المبرمجة والمستهدفة كانت غالبا ما تجري خارج الولاية (ميلة) في العاصمة وقسنطينة وسطيف.

ومن جهة أخرى فان المشروع يندرج في إطار تنشيط الاقتصاد الوطني وتحسين القطاع الصحي بانجاز ورعاية السلطات العمومية.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (04): معلومات عن كيفية تنفيذ الاستثمار

1-1 الاستثمار:

يتضمن الاستثمار ما يلي:

- القطعة الأرضية.
- البناية.
- المعدات.

2-1 القطعة الأرضية:

هي مملوكة بقرار رقم 1048 بتاريخ 2005/09/19 عقد الملكية النهائي سليم عند نهاية المشروع المخصص له (من قبل) والمبني والمؤسس على مشروع العيادة مادي ملف القرض، غير أن معظم هذا البناء سيوضع تحت الرهن العقاري على أساس.

وعقد الملكية النهائي هو في إطار الإنشاء.

القيمة المالية ليست مسجلة على جدول التقييم المرتقبة.

2-2 البناء:

فيما يخص المؤسسة فان التصميم المعماري والتهيئات والتجهيزات تلبي وتنسجم مع القرار الوزاري 1988/10/22 الذي يحدد المعايير التقنية والصحية إلى جانب شوط عمل وتسيير العيادات الخاصة والمرسوم الدوري رقم SDEAUS/DNOSS/MSP/70 بتاريخ 1993/02/15 والمحدد للشروط التقنية للموافقة على مشاريع إنشاء العيادات الخاصة إن انتهاء بناء العيادة يقدره خبير معتمد بمبلغ 18.000.000 دج.

2-3 التجهيزات:

في إطار الدراسة الأولية قام المقاول بعملية بحث وتحري عن ممولين فيما يخص التجهيزات وبعد اختيار المعدات والتجهيزات اللازمة للعيادة يتم اختيار الممولين بعد الحصول على القروض اللازمة الفواتير الأقل أهمية وكلفة تضم إلى هذا الملف بين أيدينا:

وهذه المعدات تكون مفصلة بما يكفي على فواتير نموذجية التي تحتوي:

العدد	التسمية	السعر
08	مولدات تصفية	9.280.000
01	محطة معالجة المياه	3.473.313
12	طاولة للأكل	58.000
01	حقيبة الإسعافات الأولية	48.000
01	طاولة الفحص والمعاينة	9.500
01	حاجز خشبي	4.800
01	ميزان للأشخاص	48.000
12	مصطبة بدرجتين	1.700
12	سرير متعدد الوضعيات	66.000
01	طاولة غرفة النوم	60.000
01	شافط نظافة	35.000
10	آلة تعقيم	135.000
01	مكيفات	680.000
	مولد كهربائي	500.000
	المجموع	**14.444.513**

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (05): مراجعة عامة للمشروع

1. مراجعة لقيمة المشروع:

قيمة المشروع:

التسمية	السعر
البناء	18.000.000
تهيئة البناء	1.493.000
تجهيز كامل لمركز تصفية الدم مع المستلزمات والمولد	14.444.513
المجموع	**33.937.513**

2. برنامج الانجاز:

- هياكل التمويل:

تمويل المشروع:

المساهمة العينية = 18.000.000 دج.

المساهمة نقدا = 4.937.513 دج.

القرض البنكي = 11.000.000 دج.

المجمـــــــوع = 33.937.513 دج.

- مدة الانجاز:

مدة الانجاز محددة بشهرين ابتداء من تاريخ الإفراج النهائي على القرض البنكي.

- المخطط:

معدات/ تجهيزات ـــــــــــــــــــــــــــــ 01 شهر.

تهيئة وتجهيزات نهائية ـــــــــــــــــــــــــــــ 01 شهر.

الاستلام الختامي بعد الدخول في الخدمة ـــــــــــــ 02 شهر.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (06): الميزانية التقديرية

الميزانية التقديرية لـــ 04 سنوات (الخاصة بالخصوم):

ر.ح	الخصوم	القائمة رقم (1)	القائمة رقم (2)	القائمة رقم (3)	القائمة رقم (4)
01 10 13 18 19	الأموال الخاصـــة رأسمال الشركة الاحتياطات نتائج قيد التخصص مؤونات للخسائر والتكاليف	2095000000 2685008700	2095000000 1974764200	2095000000 1301591700	2095000000 665023300
	المجموع	47800087	40697842	33965917	27600233
05 521 52 53 54 55 56 57	الديون الدائنة قروض بنكية ديون الاستثمارات ديون المخزونات مبالغ محتفظ بها في الحساب ديون اتجاه الشركاء والشركات الحليفة ديون الاستغلال تسبيقات تجارية	6600000 00 00 00 00 00 00	4400000 00 00 00 00 00 00	2200000 00 00 00 00 00 00	00 00 00 00 00 00 00
	المجموع	6600000	4400000	2200000	00
88	نتيجة السنة المالية المجموع العام (للخصوم)	6365684 40565917	6731724 45097642	7102446 50000087	7477941 55278028

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (07): جدول التخفيض المادي

جدول التخفيض المادي:

التسمية	TAUX	VALEUR ACQUISITION	التخفيضات				
			N	N+1	N+2	N+3	N+4
– البناء – تهيئة البناء – تجهيز كامل لمركز تصفية الدم مع المستلزمات والمولد	05% 05% 15%	18.000.000 1.493.000 14.444.513	900000 74650 2166677	900000 74650 2166677	900000 74650 2166677	900000 74650 2166677	900000 74650 2166677
المجموع		33937513	3141327	3141327	3141327	3141327	3141327

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (08): جدول التخفيض المالي

جدول التخفيض المالي:

TAUX : 6.00 % CAPITAL : 11000000 DA

ECHEANCES	ESTE AREMOURSE	ANNUTTES	INTERETS	PRINCIPAL	CAPITAL
30/06/N	9900000	1430000	330000	1100000	11000000
31/12/N	8800000	1397000	297000	1100000	9900000
30/06/N+1	7700000	1364000	264000	1100000	8800000
31/12/N+1	6600000	1331000	231000	1100000	7700000
30/06/N+2	5500000	1298000	198000	1100000	6600000
31/12/N+2	4400000	1265000	165000	1100000	5500000
30/06/N+3	3300000	1232000	132000	1100000	4400000
31/12/N+3	2200000	1199000	99000	1100000	3300000
30/06/N+4	1100000	1166000	66000	1100000	2200000
31/12/N+4	00	1133000	33000	1100000	1100000
	12815000	1815000	1100000	المجمـــــوع	

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (09): أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض ببنك البركة:

أهم الوثائق الخاصة بطلب القرض ببنك البركة:

الوثائق الخاصة بوسائل النقل	الوثائق الخاصة بالاستثمارات
وثائق قانونية: **1**/طلب دعم مالي ممضي وموثق من طرف المسير وإخراج المبلغ وطبيعة فوائد الممول. **2**/نسخة من بطاقة الهوية وشهادة إقامة. **3**/نسخة من سجل التجاري. **4**/اعتماد معترف من سلطة المسؤول على نشاطات القانونية. **5**/نسخة من شهادة تسجيل في جدول الأعمال الحرة. **6**/شهادة تواجد النشاط. **7**/شهادة رقم التسجيل الجبائي. **8**/نسخة من القانون وكل العقود المعترف بها قانونا. **وثائق مالية:** **1**/متخرج التعريف السكني. **2**/كشف الرصيد البنكي. **3**/دراسة تقنية اقتصادية للمشرع، وجدول حسابات النتائج لمدة مكافئة لمدة القرض. **4**/شهادة الحالة تجاه الضرائب. **وثائق تجارية:** **1**/صورة طبق الأصل للمتلك أو عقد الإيجار للمحلات المستعملة. **2**/وثيقة تبين حالة الحضيرة والمعدات المتواجدة. **3**/مخطط أعمال المؤسسة حالة السوق وفق الإنشاء أو الكفاءة للمقاولين.	**طلب القرض:** **1**/القائمة الكلية للتجهيزات. **2**/اشتراك مرتفع. **3**/ضمان القرض. **4**/تشريع قانوني. **5**/**attestation de mise a jour(CNAS)** **6**/شهادة الضمان الاجتماعي لمدة **03** سنوات. **7**/فاتورة نموذجية. **8**/الميزانيات المالية لـــ**03** سنوات ماضية. **9**/الجدول المالي النهائي.

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.

الملحق رقم (10): الميزانية التقديرية لـــ 04 سنوات (الخاصة بالأصول)

الميزانية التقديرية لـــ 04 سنوات (الخاصة بالأصول)

ر.ح	الأصول	القائمة (1)			القائمة(2)			القائمة(3)			القائمة(4)		
		BRUTS	AMORTS	NETS	BRUTS	AMORTS	NETS	BRUTS	AMORTS	NETS	BRUTS	AMORTS	NETS
02 24 0 24 3 24 7	الاستثمارات المباني معدات تهيئات وتركيبات	**18000000 14444513 14930000**	**18000000 4333354 149300**	**16200000 10111159 1343700**	**18000000 14444513 149300**	**27000 650003 223950**	**15300000 7944482 1493000**	**18000000 14444513 1493000**	**36000 8666708 298600**	**14400000 5777805 1194400**	**18000000 14444513 1493000**	**45000 1083338 3732500**	**13500000 36111281 1119750**
	المجموع	**33937513**	**6285654**	**27654859**	**33937513**	**9423981**	**24513532**	**33937513**	**12565308**	**21372205**	**33937513**	**15706635**	**18230878**
03 31 32 35	مخزونات مواد ولوازم منتجات منجزة	**11122440000**	**000000**	**11122440000**	**1134489000000**	**000000**	**1134489000000**	**1157179000000**	**000000**	**1157179000000**	**1180322000000**	**000000**	**1180322000000**
	المجموع	**11122444**	**00**	**1112244**	**1134489**	**00**	**1134489**	**1157179**	**00**	**00**	**1180322**	**00**	**1180322**
04 47 48	الذمم حقوق على الزبائن أموال جاهزة	**11798814**	**00 00**	**11798814**	**19449621**	**00 00**	**19449621**	**27470703**	**00 00**	**27470703**	**35866828**	**00 00**	**35866828**
	المجموع	**11798814**	**00**	**11798814**	**19449621**	**00**	**19449621**	**27470703**	**00**	**27470703**	**35866828**	**00**	**35866828**
	المجموع العام	**46848571**	**6285654**	**40565917**	**54521623**	**9423981**	**45067642**	**62565395**	**12565308**	**50000087**	**70984663**	**15706635**	**55278028**

المصدر: وثائق مستلمة من وكالة قسنطينة 406.